جامعة اكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في توجيه السياسة العامة للدولة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالب

مقراني أحمد

إشراف الأستاذ

ربيع زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف.....رئيسا

الأستاذ ربيع زكريا.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: شتوان حياة..... ممتحناً

تاريخ المناقشة

2016/10/16

السنة الدراسية 2015/ 2016

إهداء

قال الله تعالى:(وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

أهدي ثمرة جهد عملي إلى الغائبين جسدا الحاضرين في قلبي أمي و أبي

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا إلى من منحتني الحب و الأمان واعيش بها سعادتي

زوجتي

إلى رمز الحاضر والمستقبل اولادي اشرف ،أدم ،اسيل ،وأية

أبعد الله كل سوء وحماهما من كل مكروه

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب وبعيد

أحمد

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فالحمد لله الذي سخر لنا من الخلق ما لم يسخره لغيرنا و أعاننا بفضله و وفقنا لإتمام هذه المذكرة ثم الصلاة و السلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله و على آله الطيبين الطاهرين.

أشكر الله تعالى على نعمه التي وهبها لعباده و أنار لنا طريق الهداية و العلم و الدرب الصحيح

*أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف **"ربيع زكريا"** بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة الذي ساعدني بكل إمكانياته لإنجاز هذا العمل .*

كما لا أنسى أن أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة و كذا إدارةالكليةالمكلفة بالدراسات العليا و البحث العلمي.

و في أخير أشكر كل الأصدقاء و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

شكرا للجميع

مقدمة

أدركت الحكومات على تباين أنظمتها السياسية واتجاهاتها الفكرية أنها بحاجة إلى دعم ومساندة شعوبها لما تتخذه من قرارات، وما تقوم به من أعمال متنوعة في جميع الظروف والأوقات ،وحتى يتحقق لها ذلك فإنها أخذت تسعى جاهدة إلى حل مشاكلهم والاستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من الخطط والبرامج (يطلق عليها السياسات العامة) الهادفة إلى تحقيق جملة من المنافع وتخفيف المعاناة عن الغالبية منهم.

وأهم ما يميز السياسات العامة هو شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم يكن المجتمع كله، مما يحتم الاهتمام بصياغتها أو رسمها بشكل يؤدي إلى زيادة فرص نجاحها وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها سواء للدولة أو المجتمع ، وتقليل احتمالات فشلها إلى أقل نسبة ممكنة. فالسياسات العامة التي تصاغ بشكل دقيق بالاعتماد على معلومات ومعطيات صادقة وصحيحة، تجنب المجتمع الكثير من التضحيات والآلام *والإحباط الذي يصاحب تنفيذ السياسات العامة الفاشلة أو المرسومة بشكل غير صحيح*

إن مشاكل السياسات العامة كثيرة ومتنوعة، ويصعب إتفاق المعنيين على تحديد مكوناتها وأسبابها، وأساليب التعامل معها مثل: التضخم، الانكماش الاقتصادي ، البطالة، التقليل من التبعية للخارج ولهذا كان الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية التي تعتبر سلاح فعال في يد الدولة وذلك عن طريق التحفيزات التي تمنحها في إطار السياسة العامة سواء من أجل استقطاب الاستثمارات الخارجية أو بتشجيع الاستثمار الداخلي عن طريق منح تحفيزات جبائية .

إن الدور الذي تلعبه الجباية في تعبئة الموارد المالية للدول وإعطاء أقصى قدر للفعالية الاقتصادية ،جعل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن تستغني عليها ما دام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع منها حصص مالية إجباريا لتوجه فيما بعد إلى تمويل النفقات العمومية والتكفل المباشر بالاستثمارات والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية التي تعتبر ضرورة الحياة المتحضرة، ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات

المردودية المالية العالية، والمقبولة سياسيا واجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة دون خلق صعوبات للأعوان الاقتصاديين.

وتمثل الضريبة أحد الوسائل المالية لتمويل ميزانية الدولة و كذا تستعملها الدولة في توجيه السياسة الداخلية والخارجية سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي مما يجعل من الضرائب عاملا هامًا ومؤثرًا خاصة فيما يخص الاستثمار وإنشاء اقتصاد يحد من التبعية الخارجية ومن بين العوائق التي تحول دون تحقيق هذا المبتغى هو الأعباء التي تثقل كاهل المستثمر أو المنشأ للمؤسسة منها الضرائب، لهذا أقرت الدولة تحفيزات جبائية للمستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) ،الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) وكذا القطاع الفلاحي حتى البحث العلمي له نصيب من هذه التحفيزات و ذلك لمساعدتهم في مرحلة بداية النشاط و التي تكون عادة مليئة بالأعباء و التكاليف.

ومن أبرز الأسباب والدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع معرفة السياسة أهمية التحفيزات الجبائية في توجيهه سياسة الدولة داخلياً وخارجياً وكذلك كون السياسة الجبائية من بين أهم الوسائل في يد الدولة من اجل توجيه والنهوض بالاقتصاد الوطني

تأتي أهمية هذا البحث من ارتباطه بواقع الإقتصاد الوطني ، و الإصلاحات الجارية فيه التي تستوجب سياسات مالية وهذا بوضع أكبر كم من تحفيزات ضريبية لجلب المستثمرين الأجانب و المحليين للمساهمة في توفير مناصب شغل ورفع الصادرات الوطنية وما لكل هذا من نتائج على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي العام.

وكذلك الدراسات السابقة لم تتناول المغزى الحقيقي من هذه التحفيزات و ذلك لنقص الخبرة في هذا المجال.

أن الهدف من هذه الدراسة محاولة إظهار دور التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي ومعرفة العلاقة التي تربط التحفيزات الجبائية بالاقتصاد دورها في القضاء علي المشاكل التي تواجه الدولة على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ونظرا لأهمية التحفيزات الجبائية وأثرها على الاقتصاد الوطني ارتأينا أن نطرح الإشكال التالي :

ما مدى مساهمة سياسة التحفيز الجبائي في توجيه الاقتصاد الوطني وترقية الاستثمارات في الجزائر في ظل ما تقوم به الدولة من إصلاحات ؟.

باعتبار أن التحفيزات الجبائية هي جملة من العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية تحتاج إلى شرح و تحليل و بما أن نوع الموضوع هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم ، فإننا اعتمدنا على المناهج الوصفي و التحليلي و التاريخي في أستعراض جزئيات البحث .

لكي نحقق مبدأ وحدة الموضوع و تسلسل الأفكار ارتأينا تقديم الدراسة على شكل فصلين (الفصل الأول): النظام الجبائي الجزائري ، و(الفصل الثاني) سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر.

الفصل الأول
النظام الجبائي الجزائري

الفصل الأول: النظام الجبائي الجزائري

تعد الضرائب من بين أهم مصادر الإيرادات المالية للدولة وذلك بالنظر إلى الأموال التي توفرها لخزينة الدولة فقد أعطاها دورًا هامًا في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، جعل الدولة تكرس جل إهتماماتها لتطوير أنظمتها الجبائية حتى تساير التطور الحاصل في العالم وتحقق أكبر إيراد دون الإضرار بمصالح الطرفين الدولة والمكلف وهو مادفع المختصين في الفكر المالي إلى معرفة التكاليف الجبائية والبحث في كيفية التخفيض منها وبالتالي المساعدة في بناء نظام جبائي فعال ومن أجل إيجاد ترابط بين أجزاء البحث سنحاول في هذا الفصل التطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الضرائب وفي المبحث الثاني التطرق إلى النظام الجبائي الجزائري وإصلاحه.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة[1]:

باعتبار أن الضريبة أهم مصدر لإيرادات الدولة، كونها أداة لتحقيق السياسة المالية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وكذا توجيه سياسة الدولة داخليًا وخارجيًا لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها وفي المطلب الثاني إلى مصادر القانون الجبائي وتفسير وتطبيق القانون الجبائي الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها:

تعددت التعاريف المفسرة لمفهوم الضريبة وبات من الصعب إعطاء تعريف شامل ودقيق لها وهذا راجع إلى تعدد أراء علماء الاقتصاد في مفهومها وخصائصها وقواعد فرضها ولذا سنتطرق في إلى تعريف الضريبة (الفرع الأول) وإلي خصائص وقواعد فرضها (الفرع الثاني)

[1]–.محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب، ط4، دار هومة ، الجزائر ، ، 2008 ، ص 13

الفرع الأول: تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة نذكر أهمها فيما يلي:

الضريبة هي " مساهمة نقدية تُفرض على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1]".

الضريبة هي أيضا: " فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينًا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع" [(2)].

الضريبة هي أيضا: " عبارة عن اقتطاع مالي يُفرض من جانب الدولة على الفرد جبرًا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مستخدمةً في ذلك سلطتها وما لها من سيادة، دون أن يحصل على مقابل أو منفعة خاصة ومباشرة " [(3)].

من خلال التعاريف السابقة للضريبة يمكن تقديم تعريف شامل للضريبة :

الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري أو المهني، و يكون ذلك دون مقابل وفقًا لقواعد مقررة، ومن أجل تحقيق المنفعة العامة".

الفرع الثاني: خصائص وقواعد فرض الضريبة

بعد تطرقنا في الفرع الأول إلى أهم المفاهيم الخاصة بالضريبة سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص وقواعد فرض الضريبة

أولاً: خصائص الضريبة:

من خلال التعريف السابق نستنتج مجموعة من الخصائص التالية

1-محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 13

2-حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ،بدون طبعة، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 15.

3 -سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، 1999 ، ص 12.

1 – الضريبة مساهمة مالية أو أداء مالي

كانت الضريبة في العصور القديمة وفي العصور الوسطى تفرض وتُجبى عينا، وذلك في شكل إلتزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يُعرف بالتسخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولم تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الإقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر.

وذلك للأسباب التالية:[1]

أ– لا تفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول أن يقدم كمية معينة من المحصول للملك من أجل المساهمة في تكاليف تسيير الدولة.

ب–تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

ج– تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بداهة أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

1– رفعت محجوب،المالية العامة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 1979، ص 204.

- **تحصل هذه الضريبة إجباريا**[1]

الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بفرض الضريبة ويتم ذلك وفقا للقانون وبصفة جبرية أي أن المكلف ليس حر في دفعها من عدمه بل هو ملزم بالدفع .

3 – تدفع الضريبة بصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى عامل الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تحددها دون إتفاق مع المكلف .

ويترتب أيضا على الجبر، أن الدولة عند إمتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم وتدفع بصفة نهائية انا المكلف لايستطيع استرجاعها ألا في حالات ينص عليها القانون .

4 – تدفع الضريبة بدون مقابل.

حيث تقوم السلطة بأمر جبايتها دون أي خدمة معينة تقدم للمكلف ،لإعتباره جزءاً من المجتمع يستفيد من الخدامات العامة ، كبناء المدارس والمستشفيات وشق الطرق[2].

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من

---

[1]-طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2009، ص 47.

2–شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة تلمسان ،2009، ص 8

ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكليفية، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تَقْتصه الدولة جبرًا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

5- حصيلة الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام [1]:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها لكن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغيير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة. المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

أ - أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.

1-لمير عبد القادر ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013،ص 70

ب – أن حياد الضريبة يتطلب الدقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لابد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.

أما موقف الاقتصاديين الحديثين فإنّهم لا يتصورون وللأسباب السابقة الذكر حياد الضريبة، ويسلمون بتأثيرها في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بل إنهم بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها بصفتها أداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.

ثانياً: قواعد فرض الضريبة:

يعد أدم سميث أول من حدد هذه القواعد وهي[1]

هناك أربع قواعد أساسية وهي : اليقين – العدالة – الملاءمة في الدفع – الاقتصاد في النفقات وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف من جهة ،ومصلحة الخزينة العمومية من جهة اخرى .

أ_ قاعدة الوضوح و اليقين :

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلتزم كل فرد بدفعها أن تكون مؤسسة و ليست عشوائية [(2)]. فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها و زمان جبايتها و مكان دفعها معرفة تامة تعتبر ضريبة تعسفية ، تؤدي لسوء الاستعمال و الاختلاس و إرهاق المكلفين و يجب عدم دفعها [(3)].

1–عفيف عبد الحميد ،فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف1،2013، ص6

2 _ محمد عباس حوزي ، مرجع سابق ، ص 24.

3 _ خالد شحادة الخطيب ، " أسس المالية العامة ،ط 2 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005 ، ص 159.

ب_ قاعدة المساواة أو العدالة:

تنطلق هذه القاعدة من المقدرة المالية التكليفية لدافع الضريبة (المكلف) في المساهمة في الأعباء العامة ، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم ، فمن يحصل على دخل وفير يحصل بالمقابل على حماية الدولة له و لدخوله، فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بقسط أكبر و أوفر مما يساهم به المكلف الذي لا يحصل إلا على دخل قليل ، و من لا دخل له يعفى من دفع الضريبة ، وقد عبر آدم سميث في هذا الصدد قائلا: "يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان ، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة " [1].

ت-الملاءمة في الدفع_:

يقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملاءمة للممول ، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرةً و أكثر تقبلا لعبء الضريبة. فهذه القاعدة من أكثر القواعد احتراما في الأنظمة الضريبية المعاصرة سواء كانت الضريبة مفروضة على الدخل أم مفروضة على الاستهلاك [2].

ث-الاقتصاد في النفقات:

تقضي هذه القاعدة بالاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف والمبالغة في النفقات المتعلقة بعملية التحصيل الضريبي سواء فيما يخص نفقات عمال وموظفي الضرائب ، أو نفقات وسائل التحصيل.

1_ نقلاً عن خالد شحادة الخطيب ،نفس المرجع، ص 158.

2 _ حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص 10.

الفرع الثالث: أنواع الضريبة وأهدافها

بعد تطرقنا في الفرع الاول الى اهم الخصائص التي تكون الضريبة سنتطرق في هذا الفرع الى انواع الضرائب وأهدافها

أنواع الضرائب

يمكن تصنيف الضرائب حسب أراء كتاب المالية العامة إلى ما يلي

أولا –من حيث الوعاء أو المصدر:

الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

أ) **الضريبة الوحيدة:** يقصد بنظام الضريبة الوحيدة، ذلك النظام الذي يعتمد على ضريبة وحيدة فيما يخص الجباية وأول من نادى بهذا النظام الطبيعيين.

1–المزايا :

- الاقتصاد في النفقات
- ضريبة بسيطة و واضحة.

2–العيوب:

- معدل فرضها يكون كبيرا.
- تحمل هذه الضريبة على المنتجين ، وهذا ما يعيق الإنتاج .
- يمكن بلوغ الأهداف الاقتصادية, الاجتماعية, السياسية والمالية بضريبة وحيدة.

ب) – الضريبة المتعددة :وهو ذلك النظام الذي يعتمد على مجموعة من الضرائب فيما يخص الجباية.

ثانيا –من حيث المادة الخاضعة للضريبة يتم تقسيم الضرائب في هذا النوع على أساس المادة الخاضعة إلى ما يلي: الضريبة على الأشخاص، والضريبة على

الأموال[1] ، وهي تفرض على الشخص ومداخيله وكانت تفرضها الدولة مقابل الحماية التي توفرها لهم وتمتاز هذه الضرائب بوفرتها وبسهولة جبايتها وتحديد سعرها.

أ- **الضريبة على الأشخاص:** ويقصد أن يكون الأنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم على إقليم الدولة بغض النظر على امتلاكهم للثروة أم لا .

ب-**الضريبة على الأموال** : نتيجة العيوب والانتقادات التي وجهت للضريبة على الأشخاص فقد إنتهجت معظم الدول الحديثة إلى فرض الضرائب على أساس المال في مختلف صوره وأوضاعه ،أي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائد من عوائد العقار أو منقول أو سلعة ، ومن أهم مزايا الضرائب على الأموال هي تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي .

ثالثا-من حيث نقل العبء الضريبي:

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة.

يمكن أن نعمد إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع، كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددًا وقيمةً بإزدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول

1- محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة للدولة ،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص192

الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة ،ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

-تهدفان على تتبع الثروة، أي في حالة وجودها أو تحركها، ففيما يخص الطريقة غير المباشرة نلاحظ أن الفن المالي يتخذ من تداول الثروة ومن استعمالها موضوعا للضريبة بصفتها مظهرا خارجيا لوجود الثروة.

-أن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة وتداولها.

لقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على ثلاثة معايير:

1. **المعيار الإداري**[1]:

يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة مباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تتدرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق وتعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع أو تصرفات معينة، ومثال ذلك عبور سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت

1-مسني أسعد عبد المالك ،اقتصاديات المالية العامة ،بدون طبعة، مطبعة مخيم، ، بدون بلد النشر،1970 ص 195

الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب المباشرة في وقت معين ثم تصبح من الضرائب غير المباشرة لمجرد تغيير طريقة جبايتها"[1].

2. معيار راجعية الضريبة:

تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة[2].

إذ أنه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين:

أ- **المكلف القانوني:** وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

ب- **المكلف الحقيقي:** يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلفا حقيقيا ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس تكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يتحملها نهائيا هو الذي يدفعها للخزينة، وتكون غير مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها يستردها عن طريق عبئها إلى المكلف الحقيقي أي المستهلك النهائي، وهكذا تكون الضريبة على الدخل مثلا ضريبة مباشرة والضريبة على رأس المال ضريبة غير مباشرة.

يؤخذ بهذا المعيار إلى حد ما، لكنه يعاب عليه أن نقل العبء الضريبي يتأثر بإعتبارات إقتصادية، فقد يحدث وأن يبقى ثمن السلعة كما كان قبل فرض الضريبة (عند المستورد) إذا كان الطلب الداخلي على هذه السلعة كثير المرونة، فيضطر إلى تحمل العبء الضريبي للحفاظ على العملاء وذلك بتخفيض الثمن ويصبح مكلفا حقيقيا كونه يتحمل الضريبة بصفة نهائية.

1- مسني أسعد عبد المالك، المرجع نفسه، ص195

2 - مسني أسعد عبد المالك ،اقتصاديات المالية العامة ،نفس المرجع، ص 196.

3. **معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة:**

يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات والمفروضة على الدخل وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفترض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها .

فعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أن بعض الكتاب يثيرون التساؤل عن حقيقة الضريبة على التركات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضريبة غير مباشرة إذا ما فرضت بسعر مرتفع لأنها تكون في الحقيقة مفروضة على الثروة ذاتها لا على واقعة انتقالها .

وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن التقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه ، وهذه الفوائد تقاس من وجهة النظر الاقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الاقتصادية فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها إعمال فكرة شخصية للضريبة أو مراعاة هذه الظروف .

ربعاً: من حيث السعر: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية.

أ- **الضرائب النسبية:** يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثورة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير

قيمة ما تفرض عليه ، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها"[1] .

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقيد في تطبيقها ، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة ، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر .

الضرائب التصاعدية: يعرفها الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها .

من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية ، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقلل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية.

ت-**أهداف الضريبة :**

تعتبر الضرائب من الموارد الهامة للدولة, إذ تعتمدها الدولة في تمويل نفقات العمومية، لهذا يدفع الفرد الضريبة في ظل النظم المعاصرة لكونه عنصرًا منتميا للدولة من حق هذه الأخيرة مطالبته بالمساهمة في تمويل الخدمات التي من شأنها تحقيق الرفاهية والاستقرار للمجتمع ،من هذا المنطلق ظهرت أهداف جديدة للضريبة بالإضافة للهدف المالي وهذه الأهداف تشمل المستويات التالية.

1-M. Ali Bassaad, les finances publiques, imprimé l'Institut national des finances, .Qlaiah 1992, p 107

أولاً: الهدف الاقتصادي[1]:

تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في المستوي العام الأسعار فإذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار و بالتالي تضخم في الأسعار و هنا تتدخل الدولة بفرض الضرائب أو زيادة نسبتها و بالتالي تحقيق التوازن في الأسعار والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب بدفع الطلب و الحد من تدني مستوي الأسعار.

هي وسيلة تستخدمها الدولة لحماية بعض الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية و ذلك بزيادة فرض الضرائب على المنتجات و السلع المستوردة للحد من الاستيراد تشجيع التصدير و تقديم الإعفاءات الضريبية فيما يخص جلب الاستثمار الأمر الذي يساعد على تشجيع عملية الاستثمار القومي.

-**تحقيق التوظيف الكامل و النمو الاقتصادي:** يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل أو قد نرى الدولة تخفض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للأنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل و من ثم تحقيق معدلات نمو مالية

-تحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد:

يمكن للدولة تشجيع الاستثمار في مجالات معينة و أن تقلل الاستثمار في مجالات أخرى عن طريق الضرائب فإذا أرادت تشجيع قطاع معين قامت بإعفاء من الضرائب و بالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك و تشجيع الادخار.

- جلب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

1- لمير عبد القادر ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران،2013.،ص74-

ثانيًا: الهدف الإجتماعي[2]:

يمكن إستعمالها للتقليل من الفوارق الموجودة بين مختلف الفئات ،إذ لا يمكننا معاملة أصحاب المداخيل المتساوية بنفس الطريقة إذا إختلفت وضعيتهم الاجتماعية, كما يمكن تحقيق هدف إجتماعي آخر عن طريق إستعمال الضريبة في إعادة توزيع الدخل القومي بطريقة عادلة وذلك بفرض الضرائب على الدخول المرتفعة وعادة توزيعها على شكل خدمات عمومية لدعم الأجور المنخفضة.

- المساهمة في حماية الصحة العمومية بالرفع من قيمة الضرائب على المنتجات ذات الاستهلاك الضار[3]

ثالثًا : الهدف السياسي:

ظهرت هذه الأهداف حديثاً ،وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة وكذا توطيد العلاقات الخارجية عن طريق إعطاء مبدا الأفضلية لبعض الدول على الأخرى في التجارة الخارجية[4].

يمكن أن نلخصها في جانبين أساسيين:

أ- **الجانب الأول داخلي:** بحيث تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لممارسة نفوذها على باقي المجتمع.

1-منتديات سكاي ديزاد، أهداف الضرائب والأثار الاقتصادية,www.alg17.com

2-لمير عبد القادر ،المرجع السابق،ص75

3-محمد عباس محرز، مرجع سابق ص24

4-لمير عبد القادر ،ص76

ب- **الجانب الخارجي:** فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية ،والإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية ،وكما يمكن أن تستعملها الدولة للحد أو مقاطعة منتجات وسلع أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية[1].

أ- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ":هو تجنب الآثار السيئة لكل من الحالتين، الكساد والانكماش وظاهرة التضخم.

ب- إعادة توزيع الدخول والثروات: لتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد والعدالة الضريبية من خلال تعديل الأسعار والمعدلات الضريبية.

ج- تحقيق النمو الإقتصادي: باعتباره هدف جوهري تسعى إليه الدولة خاصة في الدول النامية أن التحليل الاقتصادي الكلي يبرز بشكل واضح الأثر الجبائي على النمو الاقتصادي من خلال الزيادة في الدخل الحقيقي على المدى الطويلة .

ومن الأمثلة على ذلك إعتماد المستعمر الفرنسي في حصوله على الأراضي الجزائرية عن طريق إثقال الفلاحين بالضرائب.

تحقيق الأيديولوجية الاشتراكية في روسيا بالاعتماد على الضرائب التي استعملت لكسر الطبقة الإقطاعية.

تعد الضرائب والرسوم المفروضة على التصدير والاستيراد أهم وسائل الحرب التجارية لقائمة بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية[2].

1-بن طاولة العيد وروباحي ياسين ,الجباية ودورها في تمويل ميزانية البلديات مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2006، ص 107

2-محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص 25

المطلب الثاني: مصادر القانون الجبائي

مادامت السلطة الجبائية نابعة من السيادة الوطنية ،فمصادر القانون الجبائي تتمثل أساسا في المصادر الداخلية لذا ستكون محل دراستنا في المقام الأول ،و بتطور العلاقات الإقتصادية برزت للوجود مصادر أخرى خارجية والتي سنخصص لها المقام الثاني للدراسة .

الفرع الاول: المصادر الداخلية

تتمثل مصادر القانون الجبائي الداخلية في :التشريع ، الأحكام القضائية، والفقه

أولا- التشريع [1]:

يعتبر الدستور المصدر الرئيسي للقانون الجبائي في حيث تنص المادة 64 من الدستور1996 (لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أ، اية ضريبة أو جباية ،أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه)لا تؤسس أو تصفى أو تحصل أي ضريبة إلا في مجال القواعد القانونية المرصودة من قبل المشرع[2] .

و طبقا للقانون 17/84 المتعلق بأنشاء بقوانين المالية فإنه لا (يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية)[3]. ما عدا في وجود إستثناءات ،بحيث يكون هناك مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري له شأن في تحديد كيفيات أخرى في تحصيل الضريبة ،الرسم شبه الضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي و يتم الاخذ بعين الاعتبار هذه النصوص القانونية عند إعداد الأحكام الجبائية التي يتم دمجها في قانون المالية و في هذا الأخير يتم إعداد في شكل مشروع قانون يقدم للدراسة بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء و البرلمان ، وللبرلمان حرية إضافة بعض التعديلات على مشروع المالية عند دراسته ، بعد ذلك تأتي مرحلة التصويت عليه في جلسة علنية خلال شهر نوفمبر ليصبح حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه من

1- -محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب ، المرجع سابق ، ص 49و50

2- دستور1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أفريل 2002،والقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 16 نوفمبر2008 الجريدة الرسمية رقم63

3- المادة 15، من القانون رقم 17/84،المؤرخ في 1984/07/07المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،العدد 28

طرف رئيس الجمهورية وذلك قبل الفاتح من جانفي من السنة المرتبطة بها . يتم تطبيق الأحكام الجبائية لقانون المالية من قبل إدارة الضرائب ، وهذه العملية قد ينتج عنها نزاعات ، يكون القاضي الفاصل فيها من خلال إصداره لأحكام و قرارات .

ثانياً: الأحكام القضائية :

نجد إثر تسجيل منازعات بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب تدخل القاضي في مثل تلك المواقف وذلك بإتخاذه لقرارات و أحكام لتغيير و تحرير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنص جبائي معين ، تدعى هذه الأحكام أحكامًا قضائية[1] .

وتحت هذه الصفة تطبق هذه الأحكام بشكل إلزامي على إدارة الضرائب حيث ترغم على إدخال التعديلات الضرورية على تفسير موضوع النزاع ، ، لكن تطبيق الحكم القضائي على المكلف بالضريبة من مهام السلطات المعنية و هذا دون تعميمه على المكلفين بالضريبة الآخرين المعنيين بنفس الوضعية و هذا السلوك يوجد بشكل واسع لما تمنحه إدارة الضرائب اهتماما بالغا لتفسيرها للنص القانوني إلى درجة إقتراحها على المشرع القيام بتعديلات على القانون في الإتجاه الذي تراه هذه الإدارة صحيحا .

ثالثاً: الفقه [2]

و يشمل الفقه جميع الآراء الصادرة من المؤلفين والمنظرين والمفسرين للنصوص التشريعية أو التنظيمية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية و الأحكام القانونية، و إنما تمارس تأثيرا على المشروع و على رأي القاضي.

كما يعتبر الفقه الإداري أكثر صرامة في تفسير النصوص التشريعية و هذا راجع أن هذا التفسير يأخذ شكل قرارات ،أوامر ، نشريات صادرة عن إدارة الضرائب نفسها و في هذا الصدد تمثل تعليقات هذه الإدارة أداة تطبيق صارمة إتجاه المصالح المكلفة بتطبيقها و تعد

1–محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب ، المرجع سابق ، ص50

2_–محمد عباس ، نفس المرجع ، ص51و52

الأوامر، المنشورات ، و التعليمات المختلفة و الصادرة عن إدارة الضرائب غير مفروضة على المكلفين بالضريبة ، ما دامت أنها منشورات داخلية و مثال على ذلك مذكرة موجهة للموظفين تشرح كيفية تطبيق قانون صادر في جريدة رسمية. كما أنه من غير الممكن إستعمال هذه المصادر الإدارية المكتوبة من قبل المكلف بالضريبة و هذا أثناء قيامه بالطعن أمام الهيئات المعنية .

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

إن التطور الحاصل في العلاقات الإقتصادية برزت هناك مصادر خارجية للقانون الجبائي ، بحيث كانت لها أهمية بالغة وذلك لأنها تفرض أحكامها على التشريع الداخلي وبالإمكان أن تغير أحكامه بشكل عميق . وتتجلى المصادر الخارجية أو الدولية أساسا في الإتفاقيات الدولية حيث تعد الإتفاقيات الجبائية الدولية إتفاقيات ثنائية مبرمة بهدف تفادي الإزدواج الضريبي أو تغييب الضرائب ، وتتم معالجة مثل هذه الأمور بتطبيق كل دولة أحكامًا إقليمية مختلفة تخص الضريبة. فإذا أخضعت دولة ما جميع المداخيل المحققة على ترابها وتقوم دولة أخرى بإخضاع جميع المقيمين بترابها فإن المكلف بالضريبة المقيم بالدولة الثانية يحقق مداخيل في الدولة الأولى سيتحمل تراكما للضرائب ،ومن جهة أخرى فالمقيم بالدولة الأولى الذي يحقق مداخيل في الدولة الثانية لن تكون مداخيله خاضعة للضريبة في أي من الدولتين .

ونظرا لتوسع التجارة الخارجية ، زادت الإتفاقيات الجبائية المبرمة عبر العالم حيث وقعت الجزائر العديد من هذه الاتفاقيات ومثال على ذلك الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ،فرنسا ،إنجلترا و ألمانيا حول تفادي الإزدواج .

المطلب الثالث: تفسير و تطبيق القانون الجبائي[1]

بعد تطرقنا في المطلب الثاني إلى مصادر القانون الجبائي سنتطرق في هذا المطلب إلى

[1]- محمد عباس محرزي، أقتصاديات الجباية والضرائب،ص53

تفسير القانون الجبائي أي بمعنى أنه في حالة صدور قانون من السلطة التشريعية يشوبه غموض فهنالك جهات مختصة توكل لها مهمة تفسير وتوضيح هذا النص.

الفرع الاول: تفسير القانون الجبائي

نجد القانون الجبائي في الجانب من الجوانب يرتكز على مبدأ الإستقلالية وفي هذا الإطار لا يخضع دوما لقواعد التفسير الأخرى التي تطبق على باقي فروع القانون، وتتميز عملية التفسير في واقع الأمر بطابعها ،بمعنى أنه يتم التقييد بالنص القانوني حرفيا وفي حالة وجود أحكام غامضة أو مبهمة يجب الرجوع إلى القانون ،حيث يوجد عرض للأسباب مصاحب لكل حكم من الأحكام التشريعية والإطلاع عليه ضروري لمعرفة الدافع أو الروح الرئيسية التي كانت عند إعداد الحكم حتى يمكن إعطاء التوضيحات اللازمة للقائمين بعملية تفسير النصوص الجبائية. وهذا ما تقوم به إدارة الضرائب عندما تكون بصدد إعداد الأوامر ومنشورات تطبيق الأحكام الجبائية الموجودة في قوانين المالية السنوية أو في بعض القوانين الخاصة بمناسبة إصلاح القوانين الضريبية ، وما يجب الإشارة إليه أن تفسير القانون الجبائي يوجد في المقام الأخير بين القاضي الذي تعود إليه الكلمة الأخيرة عند نشوب نزاعات موضوعها الضريبة.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الجبائي:[1]

إن تطبيق القانون الجبائي يكون في ناحيتين: من حيث الزمان حيث إن الضريبة تأتي للتطبيق خلال السنة المالية ،في المكان فتطبيقه من حيث المكان يعني أنه يسري في حدود أقليم الدولة.

أولاً : تطبيق القانون الجبائي من حيث الزمان:

يتم تطبيق القانون الجبائي بشكل مباشر بعد صدوره في قانون المالية ويسري مفعوله إبتداء من 01جانفي من كل سنة.

1-محمد عباس محرزي، أقتصاديات الجباية والضرائب المرجع نفسه ،ص 54

ثانياً: تطبيق القانون الجبائي من حيث المكان:[1]

ويتعلق الأمر بمبدأ إقليمية القوانين وكذلك بسيادة الدولة والذي يستوجب تطبيقه على إقليم الدولة وعلى الأشخاص المقيمين عليها وذلك بأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية من أجل تجنب الإزدواج الضريبي.

4محمد عباس محرزي ،المرجع السابق ،ص 54

المبحث الثاني : النظام الجبائي وإصلاحه في الجزائر

لا جدال اليوم عن أهمية المكان الذي تحتله نظرية الجباية بين نظريات الإقتصاد العام، ولا يرجع ذلك بإعتبار الجباية بند من بنود الإيراد العام، إنما إلى أهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة على مراحل متعددة إبتداء من ولادة التشريع، بل ما يسبق تلك الولادة من تحضير وتجهيز للمشروع الضريبي وحتى التحصيل النهائي ودخول الاقتطاع النقدي في خزينة الدولة، إذن فالجباية لا بد أن تخضع لنظام يجمع وينظم العملية الطويلة والمعقدة ذات الأعباء المختلفة والمشكلات المتعددة الآثار ذلك هو النظام الجبائي .

جاء الإصلاح الجبائي كنتيجة حتمية للتغيرات الجذرية التي مست النظام السياسي الجزائري حيث إنتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي ومن إقتصاد مسير إلى إقتصاد حر وتطلب هذا التغيير كذلك تغيير التشريعات والقوانين لتتماشى مع التوجهات العامة للدولة و كذا العولمة من اجل مسايرة التطور الحاصل في العالم لكي لا نكون في عزلة من ذلك ،و عليه سنتناول في الاول نشأة ومفهوم النظام الجبائية الجزائري (المطلب الأول) و تأثير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في إصلاح النظام الجبائي(المطلب الثاني)وفي المطلب الثالث الإصلاحات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم النظام الجبائي الجزائري.

الجباية هي الأداة الأساسية المؤثرة و المحركة للنشاط الاقتصادي، لذلك كانت أغلب الدول بما فيها المتقدمة والسارية في طريق النمو، تحاول دوما تكييف سياساتها الجبائية و الواقع الاقتصادي المعاش دون المساس بالخزينة العمومية أو إثقال كاهل المواطن بالضرائب وذلك بإدخال إصلاحات جديدة تتماشى والسياسة الداخلية

والخارجية للدولة لهذا نشأة النظام الجبائي الجزائري الفرع الأول وإعطاء مفهوم النظام الجبائي الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة النظام الجبائي الجزائري.

لكل دولة نظام جبائي خاص بها، حيث تستعمل الجباية كوسيلة أساسية من أجل تحسين وضعيتها الاقتصادية، ولهذا مر النظام الجبائي بمراحل منذ العهد الإستعماري إلى وقتنا الحالي ويمكن تلخيصه فيما يلي:

- **الفترة الممتدة من (1830-1918)**:في هذه المرحلة بقيت الضرائب الإسلامية ، لكن كان الإهتمام بالتقنيات أكثر من المبادئ الدينية، حيث أصبحت الضريبة ليست لها صفة دينية، إذ ألغيت بعض الضرائب الإسلامية التي كانت سارية المفعول مع بقاء العشور والزكاة[1].
- **الفترة ما بين (1918-1948)**:في هذه المرحلة وبتاريخ 30 نوفمبر 1918 ألغيت العشور إلغاء مطلقا وألغيت الزكاة في الجنوب[2] .
- **الفترة ما بين (1948-1962)**:في هذه المرحلة اكتسب النظام الضريبي الجزائري استقلالية طفيفة مقارنة بالنظام الجبائي الفرنسي وإبتداء من سنة 1962 كان النظام الضريبي الجزائري يتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة[3] .
- **الفترة ما بعد الاستقلال (1962-1975)**:لقد ظل النظام الضريبي لما قبل 1962 قائما حتى بعد الاستقلال وبفضل القانون رقم62-155المؤرخ بتاريخ

1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب الضريبي، دار هومة، الجزائر 2002 ، ص 57

2- .فيصل كلثوم، ضريبة الدخل، المجلد 14، الطبعة 2،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، ا، 1998 ، ص 10

3- عبد الواحد عطية السيد، مبادئ اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، الاردن، 2000 ،ص 579

31ديسمبر 1962 أصدر أول إجراء ضريبي تم فيه إمتداد للقوانين المعمول بها لقبض الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها القائمة قبل الإستقلال ففي الفترة الممتدة من 1962-1973 طرأت بعض الإصلاحات التي أدت إلى عملية تسهيل حساب المداخيل الجبائية إلا أن الجزائر بقيت تطبق القانون الضريبي المخطط لها و لذلك إلى غاية نشر أمر بتاريخ 05 جويلية 1975 مما أدى إلى ضرورة إنشاء قوانين جديدة[1].

الفرع الثاني: تعريف النظام الجبائي:

يعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه مجموعة التشريعات أو السياسات والأجهزة التي تنظم و تخطط وتدبر و تنفذ عمليات تعبئة و جباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون و المعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية مقابل خاص و مباشر[2] .

وله عدة تعاريف أخرى فهناك من يرى أن مفهوم النظام الضريبي له مفهومًا واسعًا وآخر ضيقًا و وفقا للمفهوم الواسع، فإن النظام الضريبي هو "مجموع العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام و الذي تختلف صورته في المجتمع الرأسمالي عن صورته في المجتمع الإشتراكي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم إقتصاديًا عن صورته في مجتمع متخلف "و بينما يقابل مفهومه الضيق " مجموعة من القواعد القانونية و الفنية "ويقصد بالقواعد القانونية تلك التي ذكرها" أدم

1- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998،ص151

2- أحمد رجراج، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة،2004،ص9

سميث "في كتابه ثروة الأمم و التي تتمثل في قواعد العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع، و الإقتصاد في تحصيل الضريبة، بينما يقصد بالقواعد الفنية مجموع الأساليب المختلفة و طرق التحصيل و التقدير المتبع من طرف الإدارة الجبائية أو عن طريق إقرار الممولين أنفسهم الذين يصرحون عن مداخلهم و ثرواتهم بطريقة ذاتية و التي تمكن(القواعد الفنية والقانونية) من الاقتطاع الضريبي في المرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط و التحصيل[1].

كما يرى البعض أن" النظام الضريبي يمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح و طريقة عمل محددة و ملائمة بالنهوض بدوره و تحقيق أهداف المجتمع التي تسوغها ظروفه المحلية المختلفة و التي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب."و بالإضافة إلى ما سبق يرى البعض، مثل الدكتور " حامد دراز "أن النظام الضريبي هو "مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة التي إرتضاها المجتمع[2].

من التعاريف السابقة نرى أن النظام الضريبي هو تطبيق الإدارة الجبائية للتشريعات في مجال الضريبة وفقا لتوجيهات السلطات العامة و هذا بتطبيق السياسة الضريبية التي تهدف بصفة عامة إلى تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية وبصفة خاصة إلى تحصيل مختلف الضرائب من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بطرق معينة و محددة قانونا .

1- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة جزائرية)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،1992،ص32

2- عبد العزيز عثمان، نظم الضريبة مدخل تحليلي مقابل، بدون ،طبعة، دار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 16-17

المطلب الثاني: تأثير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في النظام الجبائي

تعتبر السياسات الضريبية من بين أهم الاداوات السياسة المالية للدول وتستطيع الحكومات عن طريقها التأثير على مستويات الدخل لجميع أ فراد المجتمع من خواص وشركات ، كما أنها المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة ،خاصة في عديدة منها الاستثمار المباشر أو السيطرة على بعض القطاعات الاقتصادية الكبرى ،كما هو الحال في الدول الكبرى التي تتبع أسلوب التخطيط المركزي ،عن طريق سلطة الدولة في التحكم بمستوى الضرائب أي برفعها أو بخفضها حسب الظروف السائدة ، فإنها تترك أثار إقتصادية كبري على جميع المستويات ومن شأن السياسات الضريبية أن تزيد من حجم السيولة لدى الأفراد وقدرتهم على التوسع في الاستهلاك[1]. ولذا سنتطرق إلى تأثير الواقع الاقتصادي(الفرع الأول) و تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تأثير الواقع الاقتصادي على النظام الجبائي

إن الواقع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في شكل نظامه الضريبي و في الأهمية النسبية لمختلف مكوناته، فالدول المتقدمة إقتصاديا يتمتع فيها أفرادها بمستويات عالية من المدخول الفردي كما هو الحال في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة و اليابان كما أن الهيكل الإقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي، فالدول الزراعية المتخلفة و التي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض المساحات الزراعية و تتفشى الأمية بين المزارعين، في هذا الحال لا يمكن فرض ضريبة على الإستغلال الزراعي، و هنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من

1– لابد لزرق ،ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2011 ، ص16

الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية، و من ناحية أخرى إذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل الصناعة و تنخفض عمليات الإستهلاك الذاتي و المبادلات العينية، فإنه يمكن أن تفرض الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعي و يحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي، حيث تعامل مختلف مصادر الدخل معاملة ضريبية متماثلة.

كما يؤثر مستوى التقدم الإقتصادي على الإقتطاع الضريبي حيث تزداد هذه النسبة بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، و ذلك لأن الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرة أفراده على الدفع، و هذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي و حجم المدخرات التي يمكن للفرد تحقيقها [1]

الفرع الثاني : تأثير الواقع السياسي و الاجتماعي على النظام الضريبي

يؤثر الواقع السياسي على النظام الضريبي حيث يختلف العبء الضريبي في دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم أو لا يسمح فيها بالتداول على السلطة، فيصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها و ذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول إلى السلطة ، بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد فيها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب إنتخابًا حرًا بواسطة أفراد المجتمع، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة إلى المجالس التشريعية لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه إجتماعية دون دراسة كافية أو واعية للآثار الإقتصادية و الإجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع

1–رحماني نابتي النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة قسنطينة2 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2013،ص8

و التي قد تكون إحداها نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الإقتصادي.

كما تتأثر النظم الضريبية بكل الفلسفات والأحوال الإجتماعية السائدة في المجتمع ،حيث يمكن تفسير نشأة التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل و محاولة زيادة معدلات الضرائب على السلع الترفيهية على أساس إنتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول و الثروات في المجتمع و التي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي ، كما يستخدم النظام الضريبي للحد من إستهلاك السلع التي تتنافى و أخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة في بعض الدول الإسلامية لمنع إستيراد الخمور و على ذلك لا تحقق هذه السلع حصيلة ضريبية إذا نجحت أسعارها الضريبية العالية في منع دخولها.

المطلب الثالث : الإصلاحات الجبائية في الجزائر:

بعت تطرقنا في المطلب الأول إلى اهم العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في النظام الضريبي مما أدي بالدولة إلي أدخال إصلاحات جديدة تتمشى والتوجهات الداخلية والخارجية للدولة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى النظام الضريبي قبل الإصلاحات (الفرع الأول) والنظام الضريبي بعد الإصلاحات (الفرع الثاني)

الفرع الاول: النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات[1]

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الإستقلال تحولاً كبيرا أو كليا و إنما إتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ماعدا البنود التي تمس بسيادة الدولة ، هذا القرار ضروريا في وقته و ذلك

[1]-بن أعماره منصور، الضرائب على الدخل، دار هوامه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2010،ص28

لعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم ، ولكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، و لهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل و أساليب التحصيل من جهة و إدماج بعض القطاعات و الأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى، و توسيع مجال تطبيق الضريبة و هكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات و يمكن أن نلخص أهم التعديلات من سنة 1962 الى سنة 1989 كما يلي:

أولا: من سنة 1970/1963

كما هو معروف، فإن الجزائر بعد الاستقلال مباشرة وجدت نفسها في فراغ قانوني هائل، في جميع الميادين سيما في الميدان المالي، الأمر الذي جعل السلطات السياسية للدولة تصدر مرسوما في عام 1962 يقضي بسريان القوانين التي كانت سائدة وقت الاحتلال. كما فرضت ضرائب جديدة وعدلت أخرى[1].

تم التخلي عن النظام الفرنسي فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و إستبداله بنظام الدفع أو التسديد الجزئي، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكية و بقي هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 1965 حيث تم إدخال مبدأ الإقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 كانت الضرائب على الأجور و الضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريحي في آخر سنة من سنة 1965 بسبب الفراغ والقانوني وتطبيق سياسة ملئ الفراغ آنذاك، ومع كل هذا لجأت الدولة إلى تسوية بعض العراقيل الجبائية وهذا نتيجة لذهاب الإطارات الجبائية الفرنسية، ومن أهم هذه الإجراءات المتخذة:

1-القانون رقم 62-157 الموافق لـ 1962/12/31 ،المتضمن الابقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالامر رقم 29/73المؤرخ في 5 جويلية 1973 الجريد الرسمية رقم 62

رفع معدل الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية من 15% إلى 20%،
ومعدلات الضرائب المباشرة (ماعدا الضريبة على مجموع الدخل) من 12% إل15

- إنشاء الرسم الوحيدة الإجمالي(TUGP)

- من أجل تحقيق مبدأ العدالة لجأت الدولة إلى فرض رسم على الأجور المرتفعة التي تفوق 2400 دج[1].

ثانياً: من سنة 1970 /1976

تم التخلي عن طريقة الإهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للإهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت وفي سنة 1976 ورغبة الجزائر لدعم التحرر الاقتصادي واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي يستلزم زيادة مصادر الدخل المالي بالإضافة إلى أن الاستقلال السياسي يجب أن يدعم بالاستقلال الاقتصادي بحيث تكون السياسة الجبائية إحدى ركائزه على ضوء هذه المعطيات والمتطلبات الجديدة صدر الأمر رقم 75-81 بتاريخ 1975/12/30 متضمنا الموافقة على القوانين الجبائية التالية[2]:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- قانون الضرائب غير المباشرة

[1]-الإصلاح الجبائي في الجزائر وآثاره على التنمية الإقتصادية،منتدى الموظف ،www.mouzaf-dz.com

2- الأمر 101/76 بتاريخ 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 12/22/ 1976

الأمر 104/76المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة الصادر بتاريخ 1976/12/09.

– قانون الرسم على رقم الأعمال[1].

– قانون التسجيل[2]

– قانون الطابع[3]

وتم العمل بهذه الأوامر في ظل النظام الإشتراكي حيث تكون ملكية وسائل الإنتاج للدولة إلى غاية سنة 1989 أين تم التخلي على النظام الإشتراكي وتبني النظام الرأسمالي الحر وإنتقال دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة .

ثالثاً: التعديل الدستوري لسنة 1989.

إن قانون المالية لسنة 1989 أحدث تغيرات و تعديلات هامة في ميدان الجباية ومنها تم إلغاء قانون الرسم على رقم الأعمال في سنة 1992، وبالتالي أصبحت الضرائب المعتمدة في الجزائر ترتكز أساسا على القانون ،وهذا يعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية بسبب الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو وتراكم حجم المديونية الخارجية، مما دفع الدولة التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه من خلال معالجة الدستور التحولي سنة 1989 والقاضي بالتوجه نحو الاقتصاد الحر أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، أي الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق ، و في نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية أي إلغاء اللامركزية، و كذلك

3-- الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ،الجريدة رقم 103الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

4- الأمر 105/76 المؤرخ 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية رقم 81

1- الأمر 103/76 المؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون الطابع ،الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 1977/5/15.

إعطاء إمكانية استرجاع تصفية العجز على مدة خمس سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات في السابق[1].

الفرع الثاني: النظام الجبائي بعد الاصلاحات

إن الإصلاح الجبائي هو الإصلاح الاجتماعي والمالي ،و الإقتصادي و لهذا لابد من وجود قواعد جبائية جديدة هدفها تجديد و تحديث الإدارة الجبائية للوصول إلى التسيير العقلاني و أحسن للمهام، ومثال على ذلك فقانون المالية لسنة 2001 تضمن 33 اجراءا جديد ما بين تعديل وإتمام وإلغاء وقانون المالية لسنة 2002 تضمن 32 اجراءا ضريبي وقانون المالية لسنة2003تضمن68 أجراء ضريبي[2].
وكذلك التجديد التجديد الكلي للهياكل على كل المستويات ، و لهذا كان ضروريا إنشاء هياكل جديدة لمواكبة هذه الإصلاحات من بينها إنشاء مديرية عامة للضرائب ،على المستوى المركزي و الجهوي و الولائي[3].

إن إنشاء مديرية جديدة للضرائب أعطى صيغة جديدة للخدمات حيث أصبحت هذه الأخيرة تحتوي على خمس مديريات بالإضافة إلى المفتشية العامة للخدمات الاجتماعية ، بحيث كل واحدة منها مختصة في ميدانها و هي على التوالي:

-مديرية الوسائل و التكوين.

-مديرية الدراسات و التشريع الجبائي.

---

[1]- بن عماره منصور ،مرجع سابق ، ص41و42

[2]ناصر مراد ، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث ، جامعة البليدة، العدد2003،02

2- جلول حروشي ، الضغط الضريبي في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير الجزائر ،2001،ص129

-مديرية العمليات الجبائية.

-مديرية المنازعات الجبائية.

-مديرية التنظيم و الإعلام الآلي .

الشكل التالي يبين المديرية العامة للضرائب بعد الإصلاحات[1]

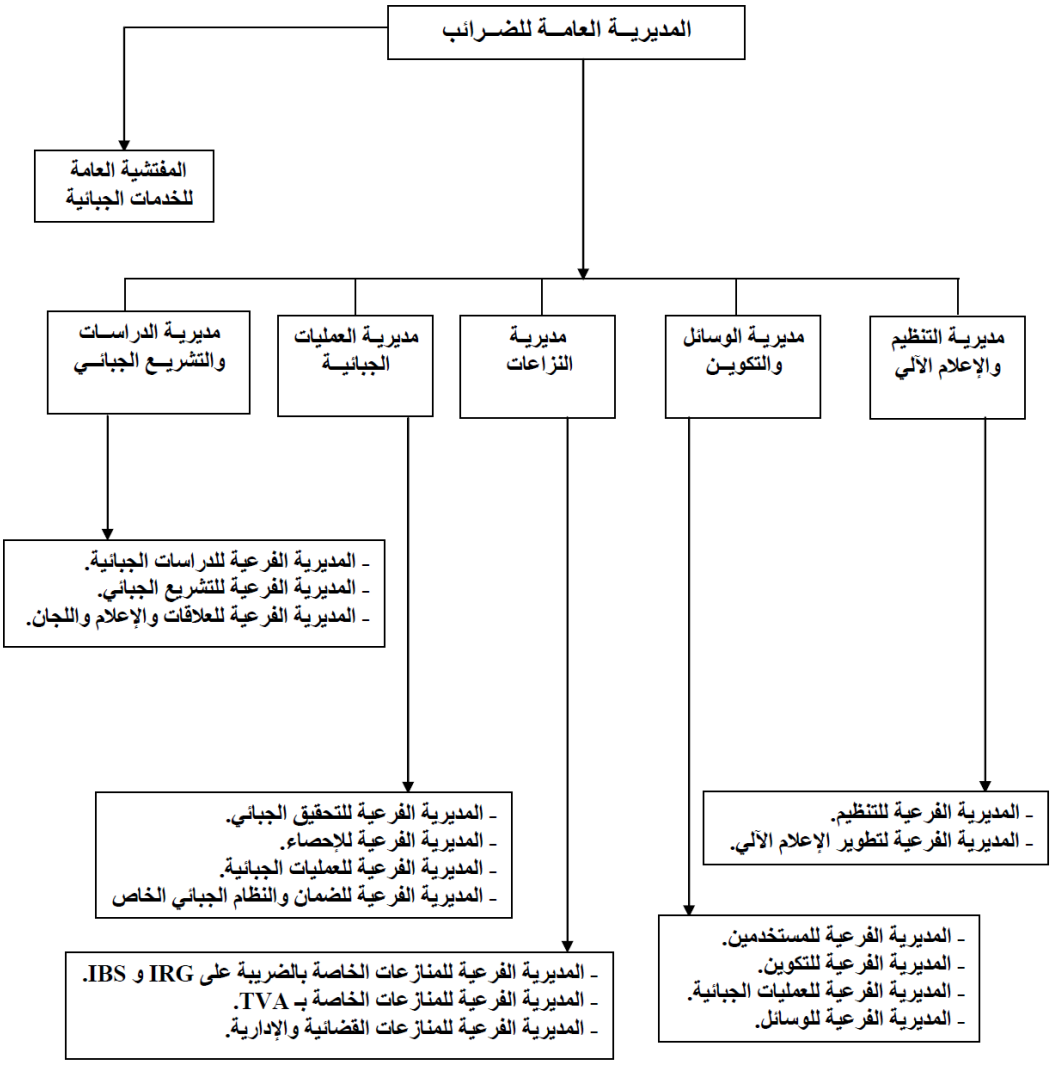

المصدر : وزارة المالية .

[1]-وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب

مما سبق نلاحظ بشكل واضح أن المديرية العامة تضم مجموعة مديريات فرعية أي أن المهام مقسمة وبالتالي يصبح عمل كل مديرية متحكم فيه وسهل المراقبة والتطبيق.

اولاً: مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات.

من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم و هذا بالعمل على دمج بعض الضرائب و تقليل من معدلات بعض الرسوم، و ذلك تماشيًا و تزامنًا مع التغيرات العالمية هذا من جهة و من جهة أخرى تخفيف العبء عن المكلفين بجعل النظام الجبائي نظام بسيط بعيد عن كل التعقيدات ولهذا سنتطرق إلى أهم الإصلاحات المستحدثة .

إن التأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية و الدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت إلى إحداث تغيرات جذرية على بنية النظام الجبائي إبتداء من قانون المالية 1991 و الذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل حيث قدم مفهوم الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) و الإطار التقني والفني لكل نوع منهم، لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة1991 ، والتطبيق كان في سنة 1992 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم65 خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات و أوعية و مواقيت تحصيل و كان ترجمة و تطبيق للتقرير النهائي و الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي(CNRF) من مارس1987وتم أنهاء هذا التقرير في سنة 1989[1] .

[1]– مقارنة بين النظام الضريبي الجزائري والمصري ،منتديات ستار تايمز، 2007

وقد شهدت هذه المرحلة العديد من التدابير الجبائية خاصة سنة 1992و 1991والتي تعتبر المنعرج الأهم وذلك لتبني الجزائر دستور جديد وتبنى فيه[1] النظام الرأسمالي بدلاً من النظام الاشتراكي ،لكن الإصلاح الجبائي الفعلي و الميداني كان إبتداء من مطلع سنة 1992 وإعتباراً من هذا التاريخ تغير هيكل النظام الجبائي الجزائري، من خلال الإصلاحات المتواصلة إلى غاية 2005 ركزت الدولة على أهداف خاصة وذات أولوية في عصرنة النظام الجبائي بما يتناسب و التغيرات الدولية و محاولات تفعيل آلياته و تنشيط أطره المختلفة في جودة الأداء بمختلف الجوانب التشريعية و التنظيمية و في إطار تنسيق و تجانس بنيته بما يستلزم من مرونة لإستيعاب التغيرات الداخلية و يتأقلم مع التحديات الدولية و تأثير العولمة، ذلك أن الإصلاحات لم تكن إتجاها داخليا فحسب ، بل أن هناك إتجاهاً عالميا نحو الإصلاح الجبائي ،و بالتالي إنعدام العدالة الضريبية ،و لهذا فتوسيع الوعاء مع بساطة الضريبة تعتبر من آليات الشفافية التي تقضي على التعقيدات التي إتسم بها النظام الضريبي السابق و تخفف من الضغط الضريبي.

فمن خلال الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي سنة 1991 ،فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل و هما الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) و الضريبة على أرباح الشركات(IBS) وضريبة جديدة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة(TVA) .

و سنتطرق إلى كل نوع على حدى بالتفصيل على النحو التالي.

[1]–القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991الجريدة الرسمية العدد 57

أ - الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)[1]

الدخل الخام :هو الدخل الذي يتكون من كل الموارد التي يمكن للمكلف أن يتحصل عليها من مزاولته لمختلف الأنشطة أو من مؤسسة، وفي هذا الإطار لا يؤخذ بعين الإعتبار لا مصاريف الإنتاج أو المصاريف العامة الضرورية من أجل تحقيق دخلها.**أما الدخل الصافي** :هو الدخل الخام بعد إنقاص مصاريف الإنتاج والتكاليف الأخرى المتحملة من أجل تحقيق هذا الدخل.**والدخل الخاضع للضريبة** :هو الدخل الصافي مع إنقاص التخفيض القاعدي والتكاليف الاجتماعية الأخرى، تنص المادة رقم (01)من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" من هذا التعريف القانوني فإن الضريبةعلى الدخل الاجمالي (IRG) تتصف بالخصائص التالية.

- **سنوية** :وهذا يعني أن من خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي أنها تفرض مرة واحدة في السنة.

- **وحيدة** :حيث أن الشخص الخاضع لها تجمع كل المداخيل التي يمكن أن يتحصل عليها من خلال مزاولته لمختلف الأنشطة وبالتالي يكون الوعاء الخاضع للضريبة واحدا.

-**تفرض على الأشخاص الطبيعيين** :حيث أن الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 فرقت بين التكليف الضريبي للأشخاص الطبيعيين واخضاعهم للضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) والتكليف الضريبي للأشخاص المعنويين وإخضاعهم للضريبة

---

[1] -المادة 05،من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991الجريدة الرسمية العدد 57

على أرباح الشركات(IBS).

-**تفرض على الدخل الصافي** :وهو كما سبق وأن عرفناه بأنه الدخل الخام مطروحا منه كل التكاليف الواجب صرفها من أجل الحصول على هذا الدخل[1].

تضم ضريبة على الدخل الإجمالي الفئات التالية:

1-الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية[2]:

تعتبر الأرباح التجارية والصناعية الأرباح المحققة من طرف الشخص الطبيعي الذين يمارسون مهنة تجارية ،صناعية وحرفية، المداخيل الخاضعة للضريبة ،فئة الأرباح الصناعية والتجارية وهي أرباح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية و كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية.

2-الضريبة على أرباح المهن غير التجارية:

وهي أرباح المهن الحرة، حيث أن الشخص الممارس لهذه المهن لا تكون له صفة التاجر ، أما الأرباح الخاضعة للضريبة هي أرباح المهن التي تلعب فيها العمليات الفكرية دور هام والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن مثال : أطباء، محامون

3- المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية و غير المبنية:

تعتبر العائدات العقارية العائدات الناشئة عن إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير الحاوية لتجهيزاتها غير أنه يشترط أن لا تكون هذه المداخيل ضمن

---

[1]-جلول حروشي، مرجع سبق ، ص 135

2-القانون رقم 36/90،المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991الجريدة الرسمية العدد 57

أرباح المؤسسة الصناعية التجارية أو الحرفية ذات النشاط الزراعي أو مهنة غير تجارية، كما تندرج ضمن قائمة الأرباح الصناعية والتجارية المداخيل الناشئة عن استئجار:

4- مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة[1]:

يتحدد الدخل الخاضع للضريبة كالآتي:

1-ريوع الأسهم أو حصص الشركات والعائدات المتماثلة والأساس الذي يعتبر بمثابة قاعدة للضريبة على الدخل الإجمالي مكون من المبلغ الخام الإجمالي للمبالغ الموزعة، ونقصد بالمبالغ الموزعة الأرباح والإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال ،المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم.

-إيرادات الأسواق المنتشرة.

-القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء.

-المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.

-المكافآت المدفوعة للشركاء وأتعاب مجلس إدارة الشركة.

5 -المرتبات، الأجور، المنح و الريوع العمرية[2]:

يخضع للضريبة على الدخل اقتطاع من المصدر:

-المكافآت الرئيسية (مرتبات، منح، أجور.)

2-المادة 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2009.

1- المادة 66، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991،الجريدة الرسمية العدد 57

-المكافآت الملحقة(الزيادة في السعر مقابل خدمة.) ...

-المداخيل المماثلة للأجور مثل :الامتيازات العينية (التغذية، السكن) ، المكافآت، التعويضات، العلاوات، المنح والريوع العمرية

6-مداخيل الاستغلال الزراعية[1]:

تنص المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن" الإيرادات الفلاحية هي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي وكذا الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب وإستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض[2].

-كيفية تحديد دخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

يتم تحديده وفق كل إقليم ويختلف من ولاية إلى أخرى ومن بلدية إلى بلدية أخرى، ويتم تحديده من طرف لجنة ولائية مكونة من ممثل الإدارة الجبائية و ممثل الإدارة المكلف بشؤون الزراعة و ممثل الغرفة الفلاحية، بعد هذا العرض الوجيز للضريبة على الدخل الإجمالي يتضح لنا مايلي:

- تعطي الضريبة على الدخل الإجمالي صورة واضحة عن دخل المكلف وحالته المالية.

- تحقق الضريبة على الدخل الإجمالي فائدتين بالنسبة للمكلف وبالنسبة للإدارة الضريبة.

1-المادة 35، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991،الجريدة الرسمية العدد 57-

– يسمح نظام الضريبة على الدخل الإجمالي بتخفيض حجم النصوص الضريبة مما ساعد على إستقرار النظام الضريبة في محتواه القانوني و التنظيمي .[1]

رغم هذه المزايا التي أشرنا إليها يمكن أن نسجل عليها ما يلي:

– رغم توسع القاعدة الضريبية لضريبة الدخل الإجمالي إلا أنه لم تستطع أن تمس بعض المداخيل الهامة من حيث الحجم والمتعددة من حيث عدد الأشخاص الحاصلين عليها.

– عدم تعميمها لإستعمال تقنية الإقتطاع من المصدر والتي يراد منها التقليل أو الحد من التهرب الضريبي، إن عدم إستعمال هذه التقنية يفقد الخزينة موارد هامة هي في حاجة إليها رغم إعتمادها للنظام الوحيد إلا أننا نجد تعقيدا كبيرا فيما يخص كيفية تطبيق ما يسمى بتقنيات الضريبة لكل نوع من الأنواع المكونة للدخل الإجمالي المتمثلة في تحديد الوعاء، طريقة التقدير، طريقة الدفع مما يبعدها عن مبدأ الشفافية والبساطة و الجدول رقم 1و2 يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي[2].

1– المادة 23، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة – 1991،الجريدة الرسمية العدد 57

2– المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المواد 10 من ق م لسنة 1995 ، 10 من ق م لسنة 1996 ، 9 من ق م لسنة 1997 ، 6 و10 و11 من ق م لسنة 1998، 8 و10 من ق م لسنة 1999 ، 10 من ق م لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق م لسنة 2003، 5 و7 من ق م لسنة 2005 ، 3 من ق م لسنة 2006، 4 من ق م لسنة 2007 ، 5 من ق م لسنة 2008 و 7 من ق م لسنة 2003

الجدول رقم (01):تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الفترة 1993 –2009 .

الوحدة : %

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لايتجاوز 30000	0
30001إلى 120000	15
120001إلى240000	20
240001 إلى 720000	30
720001 إلى192000	40
أكبر من 192000	50

الجدول رقم (02) : تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الفترة 2010–2015

الوحدة : %

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	0
من 120.001 ألى 360.000	20
من 360.001 إلى 1.440.000	30
أكثر من 1.440.000	35

ب- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)[1]

إن النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات لم يفرق بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والخاصة وذلك بفرض الضريبة على أرباح الشركات لمجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف هذه المؤسسات، كما أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة تخضع لها أرباح ومداخيل المؤسسات الأشخاص المعنوية بدون تمييز بين شكل ومضمون هذه الأخيرة ، كما وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة في الجزائر والتي تخص المكلفين الخاضعين إلزاميا و وجوبا للنظام الحقيقي وبغض النظر عن رقم الأعمال المحقق، تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي

1- المادة 98، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991،الجريدة الرسمية رقم 57

تحققها الشركات وغيرها **من** الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من نفس القانون وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات."

1-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تخضع الضريبة على أرباح الشركات وجوبا الشركات التالية :شركات الأموال و التي تضم الأصناف التالية : شركات الأسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة وشركات التوصية بالأسهم[1].

2-النسب الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات:

فيما يخص النسب الخاصة بهذه الضريبة ومن خلال تفحصنا القوانين المتعاقبة بتشريع هذا النوع من تكليف الضريبة فإنه يمكن إستنتاج ثلاثة أنواع من المعدلات:

-المعدل العادي والمطبق على أرباح الشركات.

-المعدل المخفض والخاص بالأرباح التي يعاد استثمارها.

-المعدلات الخاصة ببعض المداخيل والتي يكون الإقتطاع بشأنها من المصدر.

وقد حدد قانون المالية لسنة 1991 نسبة الضريبة على أرباح الشركات بـ 42% ونظرًا للمستوى الاقتصادي الرديء وعدم قدرة المؤسسات على تحقيق أرباح كبيرة خفض هذا المعدل ليصبح 38% وهو يمثل المعدل العادي[2].

1- بليلة محمد لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي: حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 9111 ، ص 11

2- المادة 65، ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب الضريبي، دار هومة، الجزائر 2002

أما قانون المالية لسنة 2015فإن نسبة الضريبة على أرباح الشركات أصبحت 23%

ج-الرسم على القيمة المضافة(TVA):[1]

نظرا للصعوبات التي كانت تتميز به الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)في كيفية التحصيل، تعدد النسب، تعدد الإعفاءات كان لا بد من إستبدال هذه الأخيرة بالرسم على القيمة المضافة(TVA) نتائج هذه العملية كانت فعالة على المستوى الإداري ، للبلدان المطبقة لها ، تخضع للرسم على القيمة المضافة للعمليات التي تكتسي طابعا صناعيا، أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة إعتبارية أو عرضية تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى فئتين

-العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

-العمليات المعفاة من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (أو المعفاة)

-العمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة و تتمثل فيما يلي العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة مثل :الأشغال المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، أنشطة الخدامات.

العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية: مثل : الأشغال العقارية، عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء، العمليات التي يقوم بها الوسطاء في عمليات الشراء والبيع للأملاك العقارية، تأدية الخدمات :مثل : عمليات كراء الأملاك المنقولة ،العقارات وأعمال الدراسات والبحث.

[1] المادة 51، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991،الجريدة الرسمية العدد 57-

1 -الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة (TVA)

حدد القانون الاشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة على سبيل الحصر المنتجون ، تجار الجملة ، تجار التجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي ، الشركات الفرعية ،المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة هو7% و17% .

2-الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني[1].

إن هذا الرسم و حسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، و القيمة المضافة من وجهة نظر فقهاء الضرائب هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحله.

و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.

تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة للسلع و الخدمات، حيث أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي، يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية تتميز بالخصائص التالية:

أ – توسيع مجال الخصم :يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهما من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهما.

ب – تقليص عدد المعدلات :حسب قانون المالية لسنة 2001 م، يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق و يطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال الخاضع بدون رسوم.

1-ناصر مراد ،" الاصلاح الضريبي في الجزائر "، مرجع سابق ، ص73

لقد أدت هذه الخصائص إلى بساطة و سهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو المؤسسة، و قد ساهم في فعالية النظام الضريبي.

و يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و التي يمكن تصنيفها إلى قسمين كالتالي.

-**على المستوى الداخلي** :و ذلك من خلال تبسيط الضرائب المباشرة و ذلك بتعويض وتقليص عدد المعدلات من (18)إلى(02) ،وكذا الإنعاش الاقتصادي وذلك بتعويض الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج(TUGPS)الرسم الوحيد الاجمالي على الخدامات (TUGP) بضريبة واحدة وهي الضريبة على القيمة المضافة (TVA) من أجل تشجيع الاقتصاد من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة[1].

-**على المستوى الخارجي** :و ذلك من خلال تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج ،إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.

د-**الرسم على النشاط المهني**[2]. الرسم على النشاط المهني هي ضريبة تُفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطاتالتجارية .و التجارية و الخدماتية خارج الرسم على القيمة المضافة، و يتمثل مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني فيما يلي:

1-خالد عبد العليم السيد عون ، الضريبة على القيمة المضافة ،ط1،دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية ، ايترايك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر،. بدون سنة ، ص 13

2-المادة 217، من القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991،الجريدة الرسمية رقم 57

1- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية ، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويون أو الشركات التي تخضع كذلك لهذا الرسم .

2- رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية .

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة ، بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت بإستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية[1].

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06. نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06

[1]-حنان شلغوم" أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة "-مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2002، ص 139

تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم. يتمثل وعاؤها في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبة على أساس تصريحات المكلف، وكذا المعلومات التي تحصل .عليها الإدارة، وظروف ممارسة النشاط والمعاينات التي تمت في عين المكان.

تحدد نسبة "الضريبة الجزافية الوحيدة" كما يلي

05% -من رقم الأعمال المقدر بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأشياء والأنشطة الحرفية التقليدية الفنية.

12 % من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة الخدمية[1].

1-المادة2،القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007

الفصل الثاني
سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر

الفصل الثاني: : سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر

إن الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992 م ، تعتبر إمتدادًا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى إقتصاد حر.

يعد التطور الاقتصادي اليوم مقياس لدرجة التطور الاجتماعي فلا يمكن للدولة اليوم الوصول للرقي والازدهار آلا إذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة أي تعتمد على الاستثمار بالدرجة الأولى، بما أنه المحرك الأساسي و وقود الرقي و تطور المجتمع، فمن منطلق أن الضريبة غير حيادية يمكن للدولة إستعمالها كوسيلة هامة لتوجيه سياستها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و ذلك من خلال تشجيع الإستثمار عن طريق مجموعة من الإعانات و التوجيهات والتحفيزات أو حماية الإقتصاد الوطني وذلك عن طريق فرض ضرائب و رسوم عالية على البضاعة المستوردة و سنتطرق في الفصل الثاني إلى دور التحفيزات الجبائية في الإقتصاد الوطني .

بعد التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم العامة للضريبة وكذا اهم الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية سنتطرق في هذا الفصل إلى سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر (المبحث الأول) وأثار التحفيزات الجبائية في توجيه الاقتصاد الوطني (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التحفيزات الجبائية

تعتبر نظرية التحفيز الجبائي حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي و التي تتخذها السياسة الاقتصادية كوسيلة لأجل تحقيق النمو الاقتصادي، إن محاولة تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لأي دولة لا يكون إلا بتبني سياسة مالية رشيدة تتماشى مع الأهداف المسطرة، لهذا انتهجت الدول أساليب التحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي، وترتبط طبيعة الضريبة والتحفيز الضريبي بطبيعة وأبعاد الدولة في المجتمع،

ولتحقيق التنمية الاقتصادية تلجأ الدولة إلى مزايا ضريبية، وتسهيلات ذات طابع تحفيزي قصد التأثير على المستثمرين وتوجيه نشاطهم حيث سمحت للمستثمرين إمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات و التسهيلات الضريبية المالية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها مما يتماشى والسياسة العامة للدولة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث مفهوم و خصائص وأهداف التحفيز الجبائي (المطلب الأول)، أشكال التحفيز الجبائي (المطلب الثاني).العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم و خصائص وأهداف التحفيز الجبائي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي (الفرع الأول) والى أهداف التحفيز الجبائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي:

أولاً: مفهوم التحفيز الجبائي

تعتبر سياسة التحفيز مصطلحًا جديدًا نسبيا في الاقتصاد وغير محدد كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية، و يمكن تعريف هذه السياسة على أنها تتجسد في "تلك الطرق والأساليب المستعملة حديثا لتنشيط السياسة الاقتصادية، هذه السياسة التي تهدف إلى التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى[1] .

كما تعرف أيضا بأنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العاملة التي تنتجها الدولة"[2].

إن هذه الأساليب تتمثل في الحوافز الضريبية التي يمكن أن تعرف بأنها تلك الالتزامات الجبائية التي تُمنح للمكلفين وفق مقاييس وشروط معينة ، و هذه الحوافز

1_ ناصر مراد ،الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 1996،ص 177.

2_ المرجع نفسه ، ص 177.

الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، تأخذ هذه الحوافز شكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة تستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر و جعله يتماشى مع سياسة التنمية[1].

من خلال التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي نستنتج أن الحوافز الجبائية هي "مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، و تأخذ شكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة ، و هي عادة تتمحور في طبيعة النشاط و مكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد، و لها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا.

ثانياً : خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي يمكننا أن نستخرج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها [(2)]

أ _ إجراء اختياري:

تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، و هذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ب _ إجراء هادف:

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية الغير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية و شاملة حول العناصر التالية:

1_ نشيدة معزوز "دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، جانفي 2005 ، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 32.

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، و السياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز.
- دراسة تنبؤيه للتغيرات المستقبلية.

ت_ إجراء له مقاييس:

"التحفيز إجراء خاص و محكم و مدقق موجه إلى فئة محددة من الأعوان في مناطق معينة و لمدة معينة"، وبذلك فإن التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و على هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة و مدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا و من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

ث _ وجود الثنائية: فائدة – مقابل:

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية و لكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة و هذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد .

ج _ السلوك:

التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان و كذلك تبحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

الفرع الثاني: أهداف التحفيز الجبائي : تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها المتنوعة و من حيث طبيعتها، و سوف ندرس من خلال هذا الفرع أهداف التحفيز من الناحية الاقتصادية (أولاً) وأهداف التحفيز من الناحية الاجتماعية (ثانياً) .

أولاً: أهداف التحفيز من الناحية الاقتصادية:

للحوافز الجبائية عدة أهداف إقتصادية منها ما هو حاص بالاستثمار ومنها ما هو خاص بالتجارة الخارجية ومنها ما هو خاص بوسائل الإنتاج من اجل تحسين الانتاجية نوجزها فيما يلي[1]:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيض العبء الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة .
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.
- تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج.
- تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه نمو الفروع الإنتاجية ،وسينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، و بالتالي إتساع الوعاء الضريبي، وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

---

1 – يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، بدون طبعة، الدار الجامعية ،مصر الجديدة ،مصر، 2002 ، ص 60 .

ثانياً :أهداف التحفيز من الناحية الاجتماعية

يهدف التحفيز الجبائي أجتماعيا إلى:[1]

- المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين و إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، و التي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها .
- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى
- انطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية .
- يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها و مستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية و البشرية المتاحة، و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الإيديولوجية.

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي

تتعدد الأنماط و الأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي عامة، و مادام موضوع هذا التحفيز هو تشجيع القطاع الخاص على أن يستثمر و يوفر مناصب شغل 1جديدة، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية، ليحثها على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالسياسة التنموية ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال بحسب الأهداف و أكثرها شيوعا التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات (الفرع الأول)والتحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل و بالتصدير(الفرع الثاني).

[1]– نشيدة معزوز ، المرجع السابق ، ص 34.

الفرع الأول : التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات:

تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال أو أوجه تأثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار لهذه الأشكال تتمثل في :

- الإعفاء الضريبي.
- التخفيض الضريبي.
- نظام الإهتلاك.
- المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر.

أولاً _ الإعفاء الضريبي:

نعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم و ذلك ضمن القانون، و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و السياسية. فالإعفاء الدائم هو ذلك الذي تكون مدته مرتبطة بمدة حياة المشروع أي يستمر على طول العمر الإنتاجي للمشروع ويكون هذا الإعفاء بنشاطات محددة تهدف من خلالها الدولة إلى تشجيع جوانب اقتصادية اجتماعية و ثقافية لمساعدة بعض فئات المجتمع، أما الإعفاء المؤقت فهو ذلك الإعفاء الذي يدوم لفترة من حياة المشروع تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات ويكون هذا الإعفاء مرتبطا أساسا بأهمية المشروع و يخص المؤسسات الصناعية حديثة النشأة كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى السيولة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة و كذا مواجهة الأخطار المالية التي قد تواجهها [1].

الإعفاء الضريبي :"هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ، وذلك حسب أهمية النشاط ، حجمه ، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل. الإعفاء الضريبي هو عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها و حثها

[1]– ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ،مرجع سابق ، ص 180.

على اتخاذ قرار الاستثمار، بالرغم من أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نقصا في إيرادات الخزينة العامة"[1].

يسمي الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية : " تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إعفاء أرباح المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع بعدد من السنوات وبإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب، لذلك سميت بالإجازة الضريبية "[2].

نستنتج أن الدولة بمنحها الإعفاءات الضريبية تتخلى أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة.

ثانياً _ التخفيض الضريبي:

التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، و تلجأ معظم الدول لهذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي و من ثم التأثير على قرار الاستثمار ، التخفيضات الضريبية هي المعدلات التمييزية و نعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية[3].

ثالثاً_ نظام الإهتلاك:

يعرف الإهلاك حسب القانون التجاري والقانون الضريبي بأنه "التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية" ، ومن هنا فإن المشرع يعتبر التدهور في قلة الاستثمار عبء يخصم من مبلغ الضريبة على شكل أقساط اهتلاك تحسب هذه الأقساط خلال

---

1 _ طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6 ، ص 317.

2 _ حامد عبد المجيد دراز ،السياسات المالية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ، 2002 ، ص 249 .

3- المرجع نفسه ، ص 266.

مدة حياة الاستثمار ويلعب الإهتلاك دورًا مهمًا يتمثل في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في المشروع بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية وبذلك فإنه يعتبر أساسا من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى أنه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها وقد وضع المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة للإهتلاك[1]:

- نظام الإهتلاك الثابت.
- نظام الإهتلاك المتناقص.
- نظام الإهتلاك المتزايد أو المتصاعد.

رابعاً _ المعاملة الضريبية للأرباح و الخسائر:

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمارات الجديدة و لذا تعمل الدول المختلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمار و تنمية هذا المورد الذاتي و قد لا يكون إعفاء هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي و لكنه أسلوب له أهميته في مراحل تالية لهذه السياسة ، و إن كان تطبيقه ومراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية[2].

و كذلك يعد ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن ليس فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة الترغيم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة[3].

---

1 – محمد بوتين ،المحاسبة العامة للمؤسسة الجزائر ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998، ص 200.

2– نشيدة معزوز ، مرجع سبق ، ص 39.

3 – شكري رجب العشماوي، السعيد عبد العزيز عثمان "النظم الضريبية ، مكتبة الإشعاع ،لإسكندرية ، مصر، ، بدون سنة نشر، ص 74 .

الفرع الثاني: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل والتصدير:

أولاً: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل. يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف و مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوة العاملة و امتصاص البطالة و بسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في العملية الإنتاجية ، نتج عن هذا تخفيض في مناصب الشغل، فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي تعاني من هذه الظاهرة و يعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة للتخفيف من هذه الظاهرة، إلا أن هذا النوع من التحفيزات لابد أن يستعمل في أضيق الحدود لأن منح الكثير من الامتيازات الضريبية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة، قد لا يأتي منه أية نتيجة بالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الإجراءات التحريضية[1].

يمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي:

- التخفيض على أساس كل شخص مشغل.
- التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية.

ثانياً: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات و من جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني و الدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي، تلجأ الدول إلى جملة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين ، و توجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها[2].

في هذا الإطار تقوم السلطات بمنح تحفيزات منها:

- الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل.
- الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية.

---

1 – نشيدة معزوز ، مرجع سابق ، ص 40.

2 – بن الجوزي محمد " الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 62 .

- الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي:[1]

الهدف من سياسة التحفيز هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة عوامل منها العوامل ذات الطابع الضريبي (الفرع الأول)و العوامل ذات الطابع غير الضريبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي:

العوامل ذات الطابع الضريبي هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي و هي تتمثل في العناصر التالية:

- طبيعة الضريبة محل التحفيز.
- شكل التحفيز.
- زمن وضع التحفيز.
- مجال تطبيق التحفيز.

أولاً_ طبيعة الضريبة محل التحفيز:

تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها و لهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة يضاف إلى ذلك ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

ثانياً _ شكل التحفيز:

كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من

1-نشيدة معزوز ، مرجع سابق ، ص 42

إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار .

ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع و تعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة .

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى.

ثالثاً–زمن وضع التحفيز:

إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها إن المشروع و عند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق و لذا فإنها تحتاج إلى مساعدة، فالإعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع و العمل على تحقيق الأهداف المسطرة.

رابعاً _ مجال تطبيق التحفيز:

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة و نوعية الاستثمار و مرحلة التقدم التي بلغها هذا الاستثمار، و كذلك المواد و الوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع، وبشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق تنمية اقتصادية وإجتماعية أفضل، و في المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى و إن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلا المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة .

الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الغير الضريبي[1]

تتطلب فعالية سياسة التحفيز الجبائي محيط ملائم للاستثمار، يتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية والقانونية الملائمة ، بالإضافة إلى الاستقرار

1–نشيدة معزوز ، مرجع سابق ، ص 43

السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، و هي أربعة عوامل[1]:

- العامل السياسي.
- العامل الإداري.
- العامل التقني.
- العامل الاقتصادي.

أولاً _ العامل السياسي:

إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين و خاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم و بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز فبالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب يستهويهم ما يدور في بلد من أوضاع سياسية وما يشوب هذه الأوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغييرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية .

ثانياً _ العامل الإداري:

تتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات .

إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية وكالرشوة وكذا المحسوبية يعد من الأولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل إيجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي إنجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق إلا بكفاءة الأجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة ،أما في الحالة المعاكسة فإن هذه السياسة تبقى مجرد إجراء.

ثالثاً _ العامل التقني:

من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، فالبلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات و وجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف

1-نشيدة معزوز ، المرجع سابق ، ص 44 و 46.

عائقا أمام المستثمر ،وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل إيجابي في إنجاح هذه السياسة .

رابعاً _ العامل الاقتصادي:

بالإضافة إلى كل المؤثرات السابقة ، فإن الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز، فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التموين وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة إلى توفر الأسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.

المبحث الثاني : آثار سياسة التحفيز الجبائي في توجيه الاقتصاد:

بعد التطرق في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية للتحفيز الجبائي والأساليب المستعملة من طرف الدولة، جعل المستثمرين يفكرون في برامج جديدة تعود بالربح على المستثمر والدولة على حد سوى ، وسنتطرق في المبحث الثاني الأثار الاقتصادية والمالية لسياسة التحفيز (المطلب الأول)والى الأثار الاجتماعية والسياسية (المطلب الثاني) ثم إلى أهم الإمتيازات الجبائية الممنوحة حسب القانون الجبائي وقوانين المالية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية و المالية :

يعتبر الاقتصاد والمال شريين أي دولة تريد النهوض بأمتها نحو التطور والرقي والازدهار وهو مقياس تطور أي أمه لذا سنتطرق إلى الآثار الاقتصادية والمالية (الفرع الأول) و الأثار الاجتماعية والسياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والمالية:

أ- الأثار الاقتصادية:

أن من بين اهم الأهداف المرجوة من سياسة التحفيز هو الرفع من طاقة الإنتاج وتطويره وكذا إعادة التوازن الجهوي وهذا ما سنتطرق اليه في النقاط التالية.

أولاً- **الرفع من الطاقة الإنتاجية :** يتم الرفع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها بأعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر إلى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن استخدامها و عدم الإسراف في استعمالها لتجسد الطاقات المتاحة لتحسين الإنتاج كمًا ونوعًا و الرفع من الطاقة الإنتاجية للمؤسسة مما يؤثر مباشرة على التكاليف والأرباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية[1] .

ثانياً- تطوير طرق الإنتاج: قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل هي الآلات و المعدات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسسات أخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هذه الأخيرة ، لذا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا أو تغييرها في المؤسسة ذات أهمية كبيرة نظرا لوجود عدة أخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الاستثمار قد يستلزم

1-باسم عبدالله، تقسيم المشروعات الإطار النظري والتطبيقي، ط 2، دار مجدلاوي للنشر ،الاردن،1998،ص197

استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و آلات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لأخطار المنافسة بالاطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الأبحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة[1] .

ثالثاً- التكامل العمودي: تصل المؤسسة إلى حالة تكامل عمودي في المرحلة التي تكون أنتجت كل استهلاكاتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنية التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكات الوسطية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الاقتصاد الكلي.

رابعاً- التوازن الجهوي: يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من الخيارات الاقتصادية أي يكون الدخل مساويا عند المستوى الذي يتساوى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهذه السلع بالإضافة إلى تحقيق المساواة بين الادخار و الاستثمار أي أن كل مدخرات المجتمع يتم استثمارها للعرض الكلي إذ أن المساواة الأخيرة تتحقق عندما يكون الإنفاق الاستثماري مساويا بمقدار المدخرات في حين انه إذا كان الاستثمار عند مستوى معين للدخل اقل من المدخرات فانه يعني أن الطلب الكلي الذي يكون كافيا لأخذ العرض الكلي للناتج في السوق وبالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الاستثمار ،و من خلال تطبيق سياسة توجيه الاستثمار يصبح هذا الأخير عند مستوى معين من الدخل اكبر من الادخار وبالتالي الطلب الكلي يكون أكبر من العرض الكلي للناتج عند أسعار معينة الأمر الذي يحفز المؤسسة على زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد استعماله في عملية الاستثمار و التي تساهم بدورها في إحداث التوازن[2]

خامساً-تحقيق التوازن الجهوي : إن إختلال التوازن الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بين مناطق و من خلال سياسة توجيه

1-ناصر دادي عدون ،اقتصاد المؤسسة، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية،1998،ص92

2- كامل بكري ،مبادئ الاقتصاد، بدون طبعة، الدار الجامعية ،بيروت، 1987، ص 315و316

الاستثمار يمكن إنشاء الاستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هذا الاختلال و مع ذلك نجد أن تطبيق هذه السياسة يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل كاهل الدولة في المدن الكبرى (توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء) بالإضافة إلى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الازدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في أسعار أراضي البناء السكنية والصناعية[1] .

سادساً-النمو الاقتصادي: قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الاستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع أي قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي، كما أنه من خلال إنتهاج سياسة التوجيه والتحكم في توزيع الموارد الإنتاجية ذات الأهمية الاستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية، هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي مثل البطالة بخلق فرص عمل أو التضخم من خلال طرح كمية من المنتوجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

ب: الآثار المالية:

التحفيزات الجبائية هي أعباء تتحملها الدولة من اجل النهوض بقطاع معين ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الأثار المترتبة على ميزانية الدولة وكذا علي المؤسسات المالية الأخرى.

أولاً-أثار التحفيزات الجبائية على ميزانية الدولة

إن هذه الإعفاءات ماهي إلا أعباء تتحملها ميزانية الدولة في شكل تكاليف من بين أهم النتائج المترتبة عنها تخفيض الإرادات المحصل عليها من طرف الدولة و هذه الإعفاءات تقع على عاتق الدولة و لهذا تقوم الدولة بدراسة المشاريع الإستثمارية

1-باسم عبد الله، المرجع سابق،ص135

لمعرفة أي من المشاريع الإستثمارية التي هي بحاجة إليها للقيام بتوجه هذه التحفيزات للمشاريع التي تكون شبه مؤكدة.

ثانياً-تنشيط دور شركات التامين: تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة أو إنجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة إلى التأمين طالما هي في حالة نشاط و يكون التأمين في أغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع أقساط التأمينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التأمين علما أن الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات يعني الزيادة أو الرفع من الدخل لدى شركات التأمين و تدعيم نشاطها[1] .

ثالثاً-تفعيل دور البنوك: تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما أن الأموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لغرض استثمارها، لذا فإن البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فإن الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في البنوك ،و عليه يمكن القول أن مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع البنوك هذا ما يؤدي إلى تنشيط حركة رؤوس الأموال الذي يمكن من خلق قيمة إضافية و إيداع الأموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض أي أن عملية الإدخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

رابعاً-التوازن في الميزان التجاري: يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير أو الاستيراد و يتأثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف إلى الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و الإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات، و في المقابل فإن تغطية الإنتاج للسوق المحلية يستلزم البحث عن أسواق خارجية لتصريف المنتوج و المحافظة على العرض و الطلب و يتم ذلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار وذلك بتقليل الواردات و الرفع

1-عبد الفتاح الصحن ،أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعلمية ، بدون طبعة ،الدار الجامعية مصر،1985،ص 444

من الصادرات، و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل التنمية في معظم الأحيان خاصة و أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني :الآثار الاجتماعية والسياسية:

أولاً :الأثار الاجتماعية

أن الإصلاحات الجبائية التي قامة بها الدولة منها إعطاء تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي وذلك من اجل أنشاء مناصب شغل وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأثار الاجتماعية منها تحسين المستوى المعيشي والقضاء على البطالة ،والتوازن النفسي ورفع المستوى التعليمي بمجرد إحساس الفرد انه إيجابي في مجتمعه

أ: تحسين المستوى المعيشي و القضاء على البطالة:

من بين اهم الأثار الاجتماعية عن سياسة التحفيز الجبائي للاستثمار هو تحسين المستوى المعيشي وكذا القضاء على البطالة

1-تحسين المستوى المعيشي للأفراد : تؤدي سياسة توجيه الاستثمار الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك و نوعه و تحفيز أكبر لإشباع الحاجات.

2-القضاء على البطالة: خلق فرص عمل تمكن سياسة توجيه الاستثمار من القضاء على البطالة من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية كما تمكن من خلق مناصب الشغل بمجرد إحداث فائض في الاقتصاد يستغل في إنشاء مشاريع استثمارية من شأنها إستيعاب قدر كبير من اليد العاملة.

ثانياً: التوازن الاجتماعي والنفسي ورفع المستوى التعليمي

أ-التوازن الاجتماعي و النفسي: إن مجرد إيجاد مناصب شغل للأفراد يؤدي الى إحداث نوع من الاستقرار النفسي ذلك أن حصول الفرد على الدخل و إحساسه أن له نفع ووزن في مجتمعه يخلق لديه شعور بالرضا و الاستقرار النفسي و يجعله

بعيدا عن كل الانحرافات التي يمكنه أن يقع فيها كالإدمان و السرقة و الجرائم الأخرى .

ب-الرفع من المستوى الثقافي و التعليمي: إن توجيه إستثمار معين يستدعي وجود خبراء و فنيين و مختصين في هذا المجال، هذا يجعل من الضروري على الدولة ان تقوم بفتح معاهد و مراكز تكوين و بحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلق بذلك طبقة من العمال المكونين و المثقفين، أضف إلى ذلك الاستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف و خبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات و الخبرات و التحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة إلى الخارج.

ثانياً: الآثار السياسية:

عندما تريد الدولة توجيه سياسته الداخلية إلى ترقية المناطق النائية والصحراوية تقوم هذه الأخيرة إلى إعطاء تحفيزات جبائية مغرية إلى كل من يقوم بالاستثمار في تلك المناطق وسنتطرق إلى أهم الأثار السياسية منها تجسيد سلطة الدولة (أولاً) وتطوير العلاقات الدولية (ثانياً)

أولاً: تجسيد سلطة الدولة والاستقرار السياسي

أ-تجسيد سلطة الدولة: تتجلى سياسة التوجيه في اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها تشجيع و ترشيد الاستثمار في النشاطات و المناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة هذا ما يجسد لنا سلطة الدولة و سيادتها و تحكمها في توجيه إقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.

ب- الاستقرار السياسي: إن تحقيق سياسة توجيه الاستثمار للأهداف الاجتماعية يضمن وجود الاستقرار السياسي في البلد لأن وجود الرضا و الطمأنينة لدى الأفراد يجعل الدول بعيدة عن المشاكل و التوترات السياسية إلى حد من العصيان والانقلاب على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الأوضاع الاجتماعية المزرية.

ثانياً:-إنشاء علاقات سياسية دولية: ان فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية يجعل هناك علاقة سياسية واقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون غيرها من

الدول الأجنبية من خلال وضع شروط تتلاءم مع معطيات الدول المرغوب في استغلالها للاستثمار في البلد.

المطلب الثالث :الامتيازات الجبائية الممنوحة حسب القانون الجبائي وحسب قوانين المالية

التحفيز الجبائي عاملا مهما في الاقتصاد ، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الارتقاء بالاقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغرائية فهي تتحمل خسائر و أعباء من أجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الأفراد على إقتناء الاستثمارات خاصة وكذا تشجيع البحث العلمي حتى الماكثات في البيت لهن نصيب من هذه التحفيزات من أجل إنشاء ورشات صغيرة ، كما أن الدولة عند تقديمها لهذه الامتيازات و التحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة أو قانون المالية التكميلي ، و إمتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الإصلاحات الجبائية المنتهجة من طرف الدولة وهي النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليا الفرع الأول و المزايا الممنوحة للبحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال الفرع الثاني و المزايا الممنوحة للحرفيين والفلاحين والقطاع السياحي الفرع الثالثوفي الأخير الشركات والهيئات المستفيدة من المزايا الجبائية الفرع الرابع .

الفرع الأول :النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليا

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لفائدة الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"، والمنشأة في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر[1]".

تستفيد من الإعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، لمدة عشر سنوات (10) ابتداء

1-المادة 2، 4 و10 من قانون رقم 13-08المؤرخ في30 ديسمبر 2013 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2014-

من تاريخ الشروع في الاستغلال، الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" المتواجدة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"

تخفيض بمعدل 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، لفترة إنتقالية محددة بخمس سنوات (05) إبتداء من تاريخ الفاتح من جانفي 2015 شريطة أن تكون :

–مقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ؛

–تملك دخل مصدره النشاط الممارس في ولايات الجنوب المذكورة.

يجدر بالذكر أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات والمقيمين بشكل دائم في الولايات المذكورة أعلاه يستفيدون من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التخفيض لا يطبق على مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات، لاسيما :

–المؤسسة الوطنية سوناطراك ؛

– المؤسسات الشريكة مع سوناطراك في إطار البحث والتنقيب واستغلال المحروقات السائلة أو الغازية ؛الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بسبب أشغال الخدمات والتموينات التي ينجزونها لفائدة المؤسسة الوطنية سوناطراك والمؤسسات الشريكة معها.

تجدر الإشارة إلى أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات مستثنون أيضا من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الشريط الأول للصحراء، فتستفيد من نظام أكثر تشجيع، دون تراكم تخفيض 20 % مع التخفيض بمعدل 50 % الممنوح مسبقا بموجب قانون المالية لسنة 2005[1].

1- المادة 16 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85

4- مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل : يتلاءم النظام الجبائي لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل مع النظام الجبائي الخاص بهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة، يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد مداخيل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات إعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 2005.

الفرع الثاني :المزايا الممنوحة للبحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

اولاً-: المزايا الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي :

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار(100.000.000دج) ، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.[1]
- يجب التصريح بالمبالغ المعاد إستثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي، كما تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المختص بالقطاع ،وتجدر الإشارة أن المادة 170 من نفس القانون نصت على خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف[2].
- إعفاء دائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي .
- إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث

-

1- المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2014

2-المادة 170 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**2014**

2

عفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي. ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي[1] .

العلمي، ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.

- إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.[2]

ثانياً – المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، في مجال البحث والتطوير

عند إنشاء قسم للبحث والتطوير، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من :

فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات أثر مماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثالثاً–المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

- تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7 % عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب، ذات الوضعيات التعريفية رقم 84.14.51.90 و84.71.60.00 و 84.71.70.00 و84.71.90.00 و 84.73.30.00 و85.18.21.00 و85.28.41.00 و 85.28.51.00 و 85.42.31.00 من التعريفة الجمركية الجزائرية، تعفى من الحقوق والرسوم التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة الموجهة

1 -المادة 304 مكرر من قانون التسجيل2011،

2– تحدد القائمة وكيفيات التنفيذ عن طريق التنظيم. المرسوم التنفيذي رقم 11–36 المؤرخ في 2011/01/29 (المادة 72 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي[1].

رابعاً-المزايا المالية الممنوحة في مجال البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- إنشاء "صندوق وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، يتم تمويل هذا الصندوق بالمداخيل من الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واشتراكات المؤسسات العمومية والخاصة والهبات والتبرعات.
- إنشاء صندوق يستعمل لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتم تمويل هذا الصندوق من إعانات الدولة ونقل الأموال من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المساهمة في البحث والتكوين والضبط في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والهبات والتبرعات وكذا التمويلات الأخرى ذات الصلة بنشاط الصندوق[2] .
- تخفيض معدل فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك لفائدة الخواص من أجل إقتناء الحواسيب في إطار عملية "أسرتك" (حاسوب لكل أسرة).
- يخصم دفع نسبة الفوائد من حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 بعنوان "تخفيض نسبة الفوائد".
- يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية[3] .

1- المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،2016 -

2- المادة58،القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009،الجريدة الرسمية رقم74.

3 -المادة 13،الامر 07-03 المؤرخ في 27 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي 2007 .

3

الفرع الثالث: المزايا الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين والمداخيل الفلاحية والسياحة

أولاً: المزايا الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين

أ- في مجال الرسم على القيمة المضافة

تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (7 %).

ب- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات(10) الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

ج- في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة[1]

يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة الجزافية الوحيدة، الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم، إضافة إلى المزايا الجبائية التي تستفيد منها هذه الفئة من المكلفين بالضريبة ، منحت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .(إعفاءا من كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للحرفيين و المؤسسات الصغيرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما ينشطون في العمليات العمومية لترميم الممتلكات الثقافية) [2].

ثانياً: المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية

اقد أولت الدولة الجزائرية اهتمام كبير بالقطاع الفلاحين من خلال العديد من الإجراءات والتدابير والحوافز الجبائية وذلك من اجل الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتخفيف فاتورة الاستيراد وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي ومن بين هذه الحوافز نوجزها فيمايلي[3].

يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية:

1- المادة 2، القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،الجريدة الرسمية رقم 85

2-المادة 77 ،09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 -

3-عزوز على، أستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الملتقى الدولي التاسع ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة الشلف،2014

أ- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

1. الإعفاء الدائم :

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور ؛
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. الإعفاء الدائم :

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات :

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك إبتداءً من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة ؛
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك إبتداءً من تاريخ بدء نشاطها.

ب- في مجال الضريبة على أرباح الشركات[1] :

يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة مع شركائها فقط.

- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها ، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

د- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) و المتعلقة بشراء بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

[1] موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

يطبق نفس الإعفاء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه [1]

د- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

هـ- تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية (اليوريا و الأمونياك) المنتجة محليا و الموجهة للبيع في السوق الوطنية ، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ، وذلك إبتداءا من السنة المالية 2013 . ترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم[2]

ج- في مجال الرسم على القيمة المضافة :

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر[3].
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، إبتداءً من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 ، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري و المتعلقة بما يأتي :

1-المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

2-المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛

3-المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، و الضرورية للسقي توفيرا للمياه و المستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛

4- التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

5- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، و الضرورية لزراعة الزيتون و إنتاج وتخزين زيت الزيتون .

1- المادة 138 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بأحكام قانون المالية 1997

2- المادة 33 من قانون رقم 08/13المؤرخ في 30ديسمبر 2013 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

3-المادة16 ،من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية ،المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

العقوبات المطبقة في حالة تحويل المزايا الجبائية الممنوحة للفلاحين[1] :

يترتب على تحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من اجل استغلال نشاطاتهم ، عقوبات تتمثل في المطالبة بدفع الضرائب و الرسوم المفروضة قبل منح الامتياز مع تطبيق غرامها قدرها 100%.

ثالثاً: المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي[2]

يستفيد النشاط السياحي من المزايا الجبائية التالية

أ- في مجال الضرائب المباشرة:

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر(10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، بإستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة و الأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

ب- في مجال الرسم على القيمة المضافة:

تخضع بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (7%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار و تأجير السيارات للنقل السياحي.

1-المادة 25الامر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي ،لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44

2-موقع المديرية العامة للضرائب-www.mfdgi.gov.dz

ج- في مجال حقوق التسجيل:

إعفاء العقود التي تتضمن تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

- تستفيد بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 عمليات اقتناء التجهيزات و الأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل تطبيقا لمخطط « جودة السياحة الجزائرية» من المعدل المخفض للحقوق الجمركية[1].

ملاحظة : منح قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إمكانية للشركات التي تنجز استثمارات متعلقة بالنشاطات السياحية و الفندقية المصنفة ، من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار أحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المعدل و المتمم بالأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الرابع: الشركات والهيئات المستفيدة من المزايا الجبائية[2]

أولاً- تجمعات الشركات

تستفيد تجمعات الشركات من المزايا الجبائية الآتية :

أ- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة:

تعفى العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.

ب-إعفاء فوائض قيم التنازل:

لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المحققة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع.

ج -الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة:

- للعقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء ؛

1-المادة 81،الامر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44

2- موقع المديرية العامة للضرائب -www.mfdgi.gov.dz (3

– للعقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.

مزايا أخرى:

–نسبة الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الربح المجمع في حالة ما إذا كان نشاط شركات الأعضاء التجمع يخضع لنسب مختلفة من هذه الضريبة.

– في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التجميع للضريبة لمعدل 19% في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق، و في الحالة العكسية يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال (19%و 25%) .

- (يمكن للمدينين بالرسم على القيمة المضافة الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، أن يقوموا بخصم حسب نفس الشروط ، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع و الخدمات المقتناة بنفس الشروط من طرف أو لفائدة مختلف شركات أعضاء التجمع)[1] .

أ– في مجال الرسم على القيمة المضافة :

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار[2].

– لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الايجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجَل من طرف المستأجر الدائن.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية و المتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنَّعة في الجزائر (قانون المالية التكميلي 2009).

1–المادة 18،الامر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44

2–المادة17 من القانون07–12 المؤرخ في 30ديسمبر 2007 المتضمن قانونالمالية لسنة 2008

ب- في مجال الرسم على النشاط المهني :

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الايجاري المالي.

ج - في مجال حقوق التسجيل :

- لاتستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الإيجاريين في إطار عقد البيع الايجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل.

ثانياً: التدابير المتعلقة بالمزايا الجبائية للاستثمار

أولاً-جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] (ANDI)

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ، لدى رئيس الحكومة. بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

تعرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، مقر في الجزائر العاصمة، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي

تستفيد المشاريع الاستثمارية و المهيكلة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المزايا الجبائية بنظامين احدهما نظام عام و آخر استثنائي .

أ-النظام العام[2]:

1- مرحلة الإنجاز:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1- المادة 9و10 من قانون الاستثمار، الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالامر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

2- المادة 9،قانون الاستثمار 2007 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار المعدل والمتمم والمتمم بالامر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت خلال إنجاز الاستثمار؛

–الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود حق الامتياز للأراضي الممنوحة في إطار الأمر 01– 03 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الاستثمار؛

–الإعفاء من حقوق التسجيل و من مصاريف الرسم الإشهاري والعلاوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار، يطبق هذا الامتياز خلال الحد الأدنى لحق الامتياز، تستفيد كذلك من هذه الأحكام حقوق الامتياز الموجهة سابقا عن طريق قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2– مرحلة الاستغلال[1]:

تمنح الامتيازات التالية و لمدة 03 سنوات بعد معاينة المصالح الجبائية للشروع في مرحلة النشاط بعد طلب المستثمر:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ض . أ. ش)؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ر.ن.م)؛

تطبق هذه الأحكام على المستثمرين الذين قاموا بإيداع تصريحاتهم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بداية من 01 جانفي 2014 .

لا يطبق شرط إحداث مناصب شغل على الإستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا.

ينجر عن عدم إحترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الإمتيازات سحب الإعتماد.

– ارتباط منح الإمتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط و التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار بموافقة المجلس

1–االمادة7، من الأمر رقم 06_08 مؤرخ في 19 ه الموافق ل 15 يوليو 2006 م يعدل و يتمم الأمر 01 _ 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 م المتعلق بتطوير الاستثمار،المواد ، ص18

الوطني للإستثمار، إرتباط منح مزايا النظام العام للمستثمرين الأجانب أو للمستثمر الوطني مع مستثمر أجنبي مهما كان مبلغ الإستثمار المعني ، بموافقة المجلس الوطني للإستثمار؛

– أسست عقوبات خاصة في حالة عدم احترام الإلتزامات المسجلة من طرف المستثمرين خصوصا سحب الإعتماد وإلغاء الإمتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين ، وعليه تصبح الحقوق ، الضرائب و الرسوم التي استفادت من الإعفاء قابلة للاستحقاق فورا[1].

لقد عدلت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بعض الإجراءات الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام و يتعلق الأمر بـ:

– وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بإلتزام مكتوب للمعني يذكر فيه تفصيل المنتوجات والخدمات ذات أصل جزائري؛

– تحديد الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري بإستثناء حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل؛

– منح صلاحية المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة، لفترة لا يمكن أن تزيد على خمس(05) سنوات، فيما يخص التخفيضات والإعفاءات من الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

3/ تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستفادة من إعانة الاستثمار و كذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات المصنعة محليا[2].

لا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من مزايا الأجهزة الأخرى، في حالة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 1.500.000.000 دج ،ولقد ألغى قانون المالية لسنة 2014 الشرط الذي كان يلزم

1– المادة 15 ،القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009،الجريدة الرسمية رقم74

2–المادة 74،القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية 2014 ،الجريدة الرسمية رقم68

على مشاريع الإستثمار التي يفوق مبلغها 1.500.000.00دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للإستثمار حتى تتمكن من الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام.

يمنح الإعفاء مدة (05) خمس سنوات بدون شرط توفير مناصب عمل، فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية المحددة في قائمة يضعها المجلس الوطني للإستثمار

ثانياً- النظام الاستثنائي[1] :

يتضمن النظام الإستثنائي نظامين :

- النظام المطبق على النشاطات غير المستثناة و الإستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

-المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني .

أ/ النظام المطبق على الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة و المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

اولاً: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا ، بعد تقييم الوكالة للمصاريف المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- المادة 10،قانون الاستثمار 2007 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بقانون ترقية

[1] الاستثمار المعدل والمتمم والمتمم بالامر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

تطبق هذه المزايا خلال المدة الدنيا لحق الإمتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ثانياً: المزايا الممنوحة بعد معاينة مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بعد طلب المستثمر[1] :

- الإعفاء لمدة عشر (10 سنوات) من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداءًا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الإستثمار.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب/ النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني [2]:

اولاً: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز :

تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للإستفادة منها :

---

[1]– نفس المرجع ، المادة 11

– ،قانون الاستثمار 2007 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار

[2] المعدل والمتمم والمتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

–الإعفاء من الحقوق ،الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج و كذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كان موضوعه.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها، والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

2ً المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات إبتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و تخص هذه المزايا :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ، من مصاريف الرسم الإشهاري و كذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وزيادة على هذه الإمتيازات يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للإستثمار طبقا للتنظيم المعمول به.

تستفيد أيضا من هذه الأحكام ، المشاريع الاستثمارية الموافق عليها سابقا بقرار من مجلس الوزراء ، تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على المزايا الممنوحة للإستثمار في مرحلة الإستغلال والتي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، لا يطبق عليها هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل والحقوق الجمركية.

غير أنه يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، معفيين من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة

المنتجة قصد الإستفادة من تحويل الأرباح ، يتعين على الشركات المعنية أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.[1].

ثانياً–جهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب[2](ANSEJ)

أنشئت الوكالة في سنة 1996، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة. يستفيد الشاب صاحب المشروع ، من خلال مراحل إنشاء مؤسسته من المزايا التالية

أ: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» من أجل خلق نشاطات صناعية ؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» ؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب »، لا يمكن

1–المادة 40،القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية 2013 ،الجريدة الرسمية رقم72

2 –http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos–avantages–fiscaux

للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

ب: المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال[1] :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها و الموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال و لمدة عشر(10) بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » ؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءًا من تاريخ الإنجاز ، تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا »و إلى عشر (10) سنوات ، عندما تتواجد البنايات و إمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات :

1-موقع المديرية العامة للضرائب- www.mfdgi.gov.dz

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلون للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث(03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يلي [1]:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة إستفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة بإسترداد ما تم دفعه.

ملاحظة:

- تمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار على حسب نسبة إدماج المواد المصنعة محليا[2] .
- لا يسمح تراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة « الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر » إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية.
- لقد بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100%.

ثالثاً- جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC)

تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط

1- المادة 13و12،قانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2011

2- المادة 74، القانون رقم08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية 2014).

التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين والذي يتراوح سنهم بين 35 و 50 سنة و المؤهلين لنظام دعم نشاطات الإنتاج للسلع و الخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الامتيازات التالية:

أ- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » من أجل خلق نشاطات صناعية ؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة »؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة»، يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة »، لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

ب- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال[1] :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أوالضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه

[1]- المديرية العامة للضرائب- http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux

النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها و الموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال و لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »، تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل ؛ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » ؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز، تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا » و إلى عشر (10) سنوات عندما تتواجد البنايات و إمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »

ج- بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات[1] :

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث(03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كمايلي :

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %؛

[1]–موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي إستفادت من الإعفاء و التي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة بإسترداد ما تم دفعه.

رابعاً–جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

انشأة في سنة 2005وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى الوكالة المهام التالية

– تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

– تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته.

– ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء.

– متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره.

– إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة.[1]

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر من المزايا التالية :

أ– المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين

1–المرسوم التنفيذي رقم 05 _ 165 مؤرخ 3 ماي 2005 المتعلق بأنشاء جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الجريدة الرسمية العدد 32 ،ص 28.

المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » من أجل خلق نشاطات صناعية .

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر »؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة« الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛
- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر »، لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

ب: المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال [1]:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر (10) بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب »، تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03) مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل ؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة

1-موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » ؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز، تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا » و إلى عشر (10) سنوات ، عندما تتواجد البنايات و إمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

ج: بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات[1] :

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون الإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يلي :

  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %؛
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛
  - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % ؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي إستفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة بإسترداد ما تم دفعه، إضافة إلى المزايا الجبائية أعلاه، يستفيد المستثمرون عن طريق الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ، من الامتيازات التالية:

[1]-المديرية العامة للضرائب ،الموقع الرسمي ،www.mfdgi.dz

- قرض بدون فائدة عند ما يفوق مبلغ الاستثمار 100.000 دج موجه إلى تكميل مستوى المساهمات الخاصة المقتناة لإمكانية الاستفادة من القرض البنكي؛
- فائدة مخفضة بنسبة 100 % بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.

الخاتمة:

أصبحت كل حكومات الدول خاصة النامية منها تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وهذا إدراكا منها لحقيقة أن هذه الاستثمارات يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية، فهي وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، و أداة فعالة في نقل التكنولوجية الحديثة، وأحد موارد التمويل الخارجي البديلة للمديونية، فأصبحت كل الدول تتنافس فيما بينها لجذبها، و ذلك بتخفيض القيود على الاستثمارات، فغيرت بذلك قوانينها وسياستها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات والحوافز، و ضمانات بالمعاملة المتساوية للاستثمارات الوطنية و الأجنبية، إلا أن جاذبية الدول لا تتوقف على أنواع الحوافز المقدمة للمستثمرين، بل على عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات وهوما يسمى بالبيئة الاستثمارية (المناخ الاستثماري الملائم).

و بالنسبة للجزائر لقد عالجت مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من الامتيازات و الحوافز والإصلاحات الاقتصادية، و التشريعات و القوانين المتعاقبة التي كانت تراها تتلاءم مع كل مرحلة، إذ عملت منذ بداية التسعينات على تحضير مناخ استثماري ملائم لجلب المستثمرين الأجانب و المحليين، إلا أنها لم تبلغ الأهداف المرجوة حيث سجلت نتائج محدودة فيما يخص عدد الاستثمارات المحققة، و ذلك رغم الامتيازات المختلفة و الضمانات الممنوحة للمستثمرين، إلا أنه يبقى المناخ الاستثماري في الجزائر غير ملائم للمستثمرين خاصة الأجانب، حيث تقف أمامه عوائق قانونية، أمنية، إدارية، تحبط نيته في الاستثمار في الجزائر، و لذلك فإنه مطلوب من الجزائر العمل الكثير لتصحيح الخلل، و بعث بيئة مناسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والاستمرار في الجهود لتطوير الاستثمار المحلي والأجنبي و العمل على كسب ثقة المستثمرين خاصة الأجانب عن طريق الاستقرار السياسي والأمني، وتغليب ثقافة الاتصال والحوار مع المستثمرين خاصة المستثمر الجزائري الموجود في الشتات.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع " **مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في توجيه السياسة العامة للدولة**"

- التحفيز الجبائي هي مجموعة من الإجراءات و التسهيلات يكمن الهدف من ورائها: تنمية الاستثمار، ترقية الشغل، تشجيع الصادرات، فهي تضحية من طرف الدولة و لكنها تؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة مستقبلا .
- تنافس الدول فيما بينها لجذب الاستثمارات خاصة الأجنبية المباشرة فهي تتنافس في تقديم و تنويع الحوافز و التسهيلات للمستثمرين، إلا أن الإفراط في تقديم حوافز الاستثمار قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول المضيفة لأن الحوافز لا تشكل عاملا فاصلا في جذب الاستثمارات الأجنبية و المحلية .
- منذ بداية التسعينات عملت الجزائر على جلب الاستثمارات، و ذلك بإرساء القاعدة القانونية والتشريعية و المؤسساتية لتشجيع الاستثمار في قطاع المحروقات و القطاعات خارج المحروقات و بالأخص القطاع الخاص المحلي و الأجنبي و بهذا انتقلت الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي .
- أهمية جلب الاستثمارات الأجنبية في التقليل من الاعتماد على المديونية الخارجية تخفيض تكلفة الإنتاج ، تنمية الصادرات و جذب رؤوس الأموال الأجنبية جعلت الجزائر تبني استراتيجيتها على التحفيزات المالية وخاصة الجبائية .
- تواجه الاستثمارات عدة معوقات و مشاكل منها الإدارية ، الاجتماعية ، السياسية و البنكية ...إلخ.

التوصيات:

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج فانه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

- للحد أو التقليل من معوقات الاستثمار فعلى السلطات و الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار إعداد استراتيجيات ومخططات متوافقة مع الإصلاحات الاقتصادية و الآفاق.
- ضرورة إزالة المشاكل الهيكلية والتسيير الموروثة عن النظام السائد قبل الإصلاحات التي تعرقل جهود تطوير الاستثمار، و تكبح النمو الاقتصادي، إذ على الرغم من تغير القوانين و التشريعات إلا أن الذهنيات و المعاملات لم تتغير.
- ضرورة مواصلة إصلاح نظام العدالة و عصرنته و التعجيل بوضع الآليات التطبيقية للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة و الفساد، و كذلك تحسين التكوين، و أكثر تخصصا في القضايا المتعلقة بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وإنشاء المحاكم المتخصصة في النزاعات الاقتصادية و الاستثمارية بالخصوص، و بعث ثقافة حقيقية للتحكيم و الإسراع في تنفيذ قرارات العدالة لاسيما ما يتعلق بالاستثمارات.
- الاستقرار بمعناه الشامل: الاستقرار السياسي، و استقرار الأنظمة و القوانين، والسياسات الاقتصادية، والنقدية واستقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية .
- تطوير القطاع الخاص الوطني و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تأهيلها حتى تقوى على المنافسة و القضاء على العراقيل التي تعيق نموه و تطوره.
- تدعيم البحوث العلمية المتعلقة بالسياسات، و الإجراءات و الحوافز الجبائية، و سبل ترقية و جذب الاستثمارات الأجنبية و المحلية خاصة البحوث العلمية المتعلقة بالقطاع الوطني الخاص.

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1 _ الكتب

1) أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
2) باسم عبدالله، تقسيم المشروعات الإطار النظري والتطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، ط 2 ،الاردن،1998
3) بن أعماره منصور ،الضرائب على الدخل، دار هوامه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
4) جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحلح ،الإدارة المالية، بدون طبعة، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2008.
5) جونز ماينارد كينز ،ترجمة الهام عيد اروسي " النظرية العامة للتشغيل و الفائدة والنقود، ط 1 ، دار العين للنشر، أبوظبي ، الأمارات العربية المتحدة، 2010
6) حامد عبد المجيد دراز،،مبادئ المالية العامة، بدون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ، 2003.
7) حميد بوزيدة ،جباية المؤسسات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8) شكري رجب العشماوي، السعيد عبد العزيز عثمان، بدون طبعة، النظم الضريبية، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، مصر، ،بدون سنة نشر.
9) طارق الحاج "المالية العامة" ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2009.
10) عبد الفتاح الصحن ،أحمد نور ،مراجعة الحسابات من الناحية النظرية، بدون طبعة، والعلمية دار الجامعية،مصر،1985

11) عبد الفتاح ياغي "السياسة العامة" ط1، ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر، 2010.

12) عبد المنعم فوزي ،المالية العامة و السياسات المالية ، بدون طبعة، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1995.

13) كامل بكري ،مبادئ الاقتصاد، بدون طبعة، الدار الجامعية ، بيروت لبنان، 1987

14) محمد بوتين "المحاسبة العامة للمؤسسة ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998.

15) محمد عباس محرزي " اقتصاديات الجباية و الضرائب " ط4، دار هومة ،الجزائر ، 2008.

16) محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة –النفقات العامة الإيرادات العامة– الميزانية العامة للدولة ،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

17) منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، بدون طبعة، مطبعة مخيم، بدون بلد النشر،1970

18) ناصر دادي عدون ،اقتصاد المؤسسة، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1998.

19) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب الضريبي، دار هومة، الجزائر 2002

20) يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان "النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ، 2002.

2 _ الرسائل العلمية والمذكرات

2 _ 1 _ رسائل الدكتوراه

1) فلاح محمد ، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005 .

2) منصوري الزين ، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر ، 2006.

2 _ 2 _ رسائل الماجستير

1) بخدم أمحمد ،"فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي، رسالة ماجستير ،تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة عمار ثلجي ، الاغواط،2009.

2) بن الجوزي محمد "الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر" رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.

3) بن طاولة العيد و روباحي ياسين ,الجباية ودورها في تمويل ميزانية البلديات مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة ، 2007

4) توامي أمال "التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر" رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.

5) –رحماني نابتي النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة قسنطينة2 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014.

6) شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة تلمسان ،2009.

7) عفيف عبد الحميد فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف1،2013

8) لابد لزرق ،ظاهرة التهرب الضريبي وأنعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011
9) –لمير عبد القادر ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران،2013.
10) ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر 1996.
11) نشيدة معزوز ،دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، جانفي 2005.
12) يوسفي نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009.

3–المجلات

1) رسالة المديرية العامة الضرائب ،لادخار والجباية، العدد36،نوفمبر 2008
2) رسالة المديرية العامة للضرائب ،الإسكان قطاع دائم ومدعم جبائيا العدد34،سبتمبر، 2008
3) رسالة المديرية العامة للضرائب ،الجباية العقارية أداة لدعم عرض السكن ،العدد 47،جويلية 2010
4) رسالة المديرية العامة للضرائب ،العدد 78،السنة 2015
5) رسالة المديرية العامة للضرائب ،الفلاحة والجباية، العدد35،اكتوبر 2008
6) رسالة المديرية العامة للضرائب ،النظام الجبائي المطبق على نشاط الصيد ، العدد 46،جويلية 2010

7) رسالة المديرية العامة للضرائب ،عدد حاص ،قانون المالية التكميلي لسنة 2009،العدد 33،جويلية 2008

8) رسالة المديرية العامة للضرائب، الجباية أداة لترقية الشعل ،العدد 33،جويلية 2008

9) طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6.

10) ناصر مراد ، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث ، جامعة البليدة، العدد02،2003.

4-الملتقيات

1)- .غالم عبد الله ، حمزة فيشوش ،استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ،الملتقى الدولي، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، 2011.

2)- حجار مبروكة، سميرة عميش، "دور السياسة الجبائية في أتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية" الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.

3) عزوز على، استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الملتقى الدولي التاسع ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة الشلف،2014

5-النصوص القانونية:

1 - النصوص التشريعية

1) القانون رقم 62-157 الموافق لـ 1962/12/31 ،المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 29/73المؤرخ في 5 جويلية 1973 الجريد الرسمية رقم 62

2) الأمر 101/76 بتاريخ 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 12/22/ 1976
3) الأمر رقم 102/76 بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ،الجريدة رقم 103الصادرة بتاريخ 1976/12/26.
4) الأمر 105/76 بتاريخ 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 1977/12/18.
5) الأمر 104/76المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة الصادر بتاريخ 1976/12/09.
6) الأمر 103/76 بتاريخ 1976/12/9، المتضمن قانون الطابع ،ج ر رقم 39 بتاريخ 1977/5/15
7) القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 28
8) القانون رقم 36/90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991 لجريدة الرسمية رقم 57.
9) القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية رقم65
10) القانون رقم 93 / 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 م ، المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 64 .
11) 12)الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالامر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006
12) 13)الأمر رقم 08/06 المؤرخ في يوليو 2006م يعدل و يتمم الأمر 01 _ 03 المؤرخ في 20 غشت 2001م (المتعلق بتطوير الاستثمار). الجريدة الرسمية العدد 47 .
13) القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية 2007،الجريدة الرسمية رقم85

14) القانون07-12 المؤرخ في 30ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008

15) القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009،الجريدة الرسمية رقم74.

16) الامر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم44.

17) ،قانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة2011.

18) القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية 2013 ،الجريدة الرسمية رقم72

19) القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية 2014 ،الجريدة الرسمية رقم68.

2- المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 05 /165 مؤرخ 3 ماي 2005 المتعلق بأنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 32.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Ahmed Tessa. Ibrahim hammadou, Fiscalité de l'entreprise cours et application (Edition eurl, imprimé pages bleues internationales, raffour 10041, bouira .algerie.2010).
2) M. Ali Bassaad, les finances publiques, imprimé l'Institut national des finances, Qlaiah 1992, p 107.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1) http://www.ansej.org.dz/GenerateurAr.aspx?PageGenerer=ANSEJenBrefar الوكالة الوطنية لتدعيم لتشغيل الشباب

2) http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

3) www.mfdgi.gov.dz موقع المديرية العامة للضرائب

4) www.startimes.com/droit

5) لإصلاح الجبائي في الجزائر وآثاره على التنمية الإقتصادية، منتدى الموظف الجزائري www.mouzaf-dz.com|

الفهرس

الفهرس

المقدمة:.....1-4

الفصل الأول: النظام الجبائي الجزائري 5-49

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة.....05

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائص وقواعد فرضها.....05

الفرع الأول: تعريف الضريب.....05

الفرع الثاني :خصائص وقواعد فرضها.....06

الفرع الثالث: أنواع الضرائب وهدفها.....11

المطلب الثاني: مصادر القانون الجبائي.....21

الفرع الأول: المصادر الداخلية.....23

الفرع الثاني: المصادر الخارجية.....23

المطلب الثالث: تفسير وتطبيق القانون الجبائي.....23

الفرع الأول: تفسير القانون الجبائي.....24

الفرع الثاني: تطبيق القانون الجبائي.....24

المبحث الثاني: النظام الجبائي وإصلاحه في الجزائر.....26

المطلب الأول: نشأة مفهوم النظام الجبائي الجزائري.....26

الفرع الأول: نشأة النظام الجبائي الجزائري.....27

الفرع الثاني : تعريف النظام الجبائي.....28

المطلب الثاني: تأثير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في إصلاح النظام.الضريبي.....30

الفرع الأول: تأثير الواقع الاقتصادي على النظام الجبائي.....30

الفرع الثاني: تأثير الواقع السياسي والاجتماعي على النظام الجبائي 30

المطلب الثالث : الإصلاحات الجبائية في الجزائر.....32

الفرع الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات.....33

الفرع الثاني: النظام الضريبي بعد الإصلاحات.....36

الفصل الثاني: سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر.....53
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التحفيزات الجبائية.....53
المطلب الأول: مفهوم و خصائص وأهداف التحفيز الجبائي.....54
الفرع الأول: مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي.....56
الفرع الثاني : أهداف التحفيز الجبائي.....54
المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي.....58
الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات.....59
الفرع الثاني: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل والتصدي.....62
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي.....63
الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي.....63
الفرع الثاني : العوامل ذات الطابع الغير الضريبي.....64
المبحث الثاني: آثار سياسة التحفيز الجبائي في توجيه الإقتصاد.....67
المطلب الأول: الآثار الإقتصادية والمالية.....67
الفرع الأول: الآثار الإقتصادية.....67
الفرع الثاني: الآثار المالية.....68
المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية والسياسية.....71
الفرع الأول الأثار الاجتماعية.....71
الفرع الثاني: الأثار السياسية.....71
المطلب الثالث: أهم الإمتيازات الممنوحة حسب القانون الجبائي وقوانين المالية73
الفرع الأول : الإمتيازات الممنوحة في ولايات الجنوب والهضاب73
الفرع الثاني : المزايا الممنوحة للبحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.....75
الفرع الثالث: المزايا الممنوحة للحرفيين والفلاحين والقطاع السياحي.78
الفرع الرابع : الشركات والهيئات المستفيدة من المزايا الجبائية.....82

الخاتمة.....99
قائمة المراجع 103
الفهرس.....112